جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الوسطية وعلاقتها بالاجتهاد الفقهي
(المذهب الشافعي) نموذجاً

إعداد

دكتور: أشرف الجوهري أحمد مصطفى.

مدرس الفقه العام بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية بنين بالشرقية

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

الوسطية وعلاقتها بالاجتهاد الفقهي (المذهب الشافعي) نموذجًا

أشرف الجوهري أحمد مصطفى

قسم الفقه- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية-جامعة الأزهر. مدينة: فاقوس. الدولة: جمهورية مصر العربية.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، أما بعد:

فهذا بحث فقهي تدور فكرته حول الوسطية وعلاقتها بالاجتهاد الفقهي، والمذهب الشافعي، كنموذج تطبيقي لهذه العلاقة وهو بعنوان "الوسطية والاجتهاد الفقهي المذهب الشافعي نموذجاً" ويتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية البحث وأسباب اختياره والمنهج المتبع فيه، والخطة التي أعدت لإنجازه، وأما التمهيد فقد تحدث فيه عن مفهوم الوسطية لغة وشرعاً، وبيان العلاقة بين الوسطية والاجتهاد الفقهي ، ونبذة موجزة عن المذهب الشافعي ومكانته بين المذاهب الفقهية الأخرى، وأما المبحث الأول: فقد ذكرت فيه نماذج تطبيقية للوسطية في فقه العبادات، و المبحث الثاني: ذكرت فيه نماذج تطبيقية للوسطية في فقه المعاملات، والمبحث الثالث: فقد ذكرت فيه نماذج تطبيقية للوسطية في فقه الأحوال الشخصية، والمبحث الرابع: ذكرت فيه نماذج تطبيقية للوسطية في فقه الحدود، وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وأما فهرس المصادر والمراجع: فيشتمل على المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الوسطية-الاجتهاد الفقهي-المذهب الشافعي.

Moderation and its relationship to jurisprudence (Shafi'i school of thought) as a model

Ashraf El Gohary Ahmed Mostafa

Department of jurisprudence– Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys in Sharqiya – Al–Azhar University.

City: **Faqous – State**: **Arab Republic of Egypt**

Research Summary

Praise be to God، the Lord of the Worlds، and peace and blessings upon the most noble of creation and Messenger. The preface deals with the importance of research، the reasons for its choice، the method used and the plan prepared for its implementation. The preface describes the concept of intermediation as a language and a law، indicating the relationship between intermediation and jurisprudence، and a brief overview of the Shafi 'i school of thought and its place among schools of thought، The first is described as applied models of mediocrity in jurisprudential jurisprudence، the second is mentioned as applied models of mediocrity in jurisprudential jurisprudence، the third is mentioned as applied models of mediocrity in personal jurisprudence، the fourth is mentioned as applied models of mediocrity in jurisprudential jurisprudence، and the conclusion is stated as the most important findings and recommendations it reached through this research، As for the indexes: they include an index of Quranic verses، an index of hadiths and antiquities، an index of jurisprudential rules، an index of sources and references، and an index of topics.

Keywords: moderation – jurisprudence – Shafi'i school

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا، اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الشكر كله وإليك يرجع الأمر كله ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، و سيد الأصفياء، وإمام العلماء، وأكرم من مشى تحت أديم السماء، سيدنا محمد نبي الرحمة، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وخير نبي بعث إلى خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله العظيم ، اللهم صلي وسلم وبارك عليه حق قدره ومقداره العظيم إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الإسلام دين جمع بين ا لدنيا والآخرة، والعلم والعمل، وا لمادة والروح، والعبادة والمعاملة، فهو دين الوسطية والاعتدال، وإعطاء كل ذي حق حقّه،ولقد كان من رحمة الله تعالى بالأمة الإ سلامية أن جعل الو سطية والاعتدال شعاراً مميزاً لها عن غيرها من الأمم في جميع مجالات الحياة، وإلى هذه الحقيقة البارزة يشير قول الله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1]، وَقَدْ شَاءَتْ إِرَادَةُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقَعَ اخْتِيَارِي عَلَى مَوْضُوعِ عنوانه الو سطية والاجتهاد الفقهي المذهب ال شافعي نموذجاً ،للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول والذي بعنوان الو سطية تأصيلاً وتطبيقاً وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي، والذي تنظمه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون شرقية، بالتعاون مع كلية الدراسات العليا في العلوم الشرعية والعربية بالقاهرة.

□

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم(١٤٣).

أسباب الاختيار:

وَكان مِنْ أَسْبَابِ اخْتِيَارِي لِهَذَا الْمَوْضُوعِ أُمُورٌ أَهَمُّهَا:

أَوَّلاً- أن هذا الموضوع مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْجَدِيرَةِ بِالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ، حَيْثُ إِنَّهُ يبين قيمة التراث الفقهي الإسلامي وتأصيل احترامه في نفوس المسلمين من خلال الفهم الصحيح للأدلة الشرعية المعتبرة.

ثانياً- أن هذا الموضوع يبين مكانة الإمام الشافعي بين الأئمة المجتهدين، ومذهبه الفقهي الاجتهادي الوسطي المعتدل من خلال ذكر النماذج التطبيقية في جميع أبواب الفقه المختلفة جمعاً بين النظرية والتطبيق.

ثالثاً- عدم وجود دراسة علمية وافية تتناول هذا الموضوع تأصيلا وتطبيقا.

منهج البحث:

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى الْمَنْهَجِ الاسْتِقْرَائِيِّ التَّحْلِيلِيِّ الوصفي مُتَمَثِّلاً فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: جَمَعْتُ الْمَادَّةَ الْعِلْمِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بالوسطية والاجتهاد الفقهي - المذهب الشافعي نموذجاً - من الْكُتُبِ الأَصِيلَةِ.

ثَانِياً: عَزَوْتُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ إِلَى سُوَرِهَا مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الآيَةِ وبيان وجه الدلالة منها.

ثَالِثاً: عَزَوْتُ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ إِلَى مَصَادِرِهَا الأَصِيلَةِ، وبيان وجه الدلالة منها مَعَ ذِكْرِ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

رَابِعاً: اتَّبَعْتُ فِي مُنَاقَشَةِ الْمَسَائِلَ الْخِلاَفِيَّةَ الخطوات التالية:

أَوَّلاً: حَرَرْتُ مَحَلَّ النِّزَاعِ.

ثانياً: بَيَّنْتُ أَسْبَابَ الاخْتِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَاء.

ثَالِثاً: ذَكَرْتُ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِصُورَةٍ مُجْمَلَةٍ

رَابِعاً: ذَكَرْتُ الأَدِلَّةَ لِكُلِّ قَوْلٍ مَعَ مُنَاقَشَةِ كُلِّ دَلِيلٍ فِي مَوْضِعِهِ، إِتْمَاماً لِلْفَائِدَةِ وَتَعْمِيماً لِلنَّفْعِ.

خَامِساً: بَيَّنْتُ الرَّاجِحَ مِنَ الأَقْوَالِ مَعَ ذِكْرِ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ.

خطة البحث:

أَمَّا عَنْ خُطَّةِ الْبَحْثِ، فقد اشتملت عَلَىٰ: مُقَدِّمَةٍ، وتمهيد، وأربعة مباحث ،وَخَاتِمَةٍ ،وفهرس للمصادر والمراجع.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَتَحَدَّثْتُ فِيهَا عَنْ أَهَمِّيَّةِ الْبَحْثِ، وَأَسْبَابِ اخْتِيَارِهِ، وَالْمَنْهَجِ الْمُتَّبَعِ فِيهِ، وَالْخُطَّةِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِإِنْجَازِهِ.

وأما التمهيد: وعنوانه التعريف بالكلمات المفتاحية التي تكون منها عنوان البحث.

فقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوسطية لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين الوسطية والاجتهاد الفقهي.

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن المذهب الشافعي وبيان مكانته بين المذاهب الفقهية الأخرى.

وَأَمَّا المباحث التي تكون منها البحث، فَتَشْتَمِلُ عَلَىٰ أربعة مباحث:

المبحث الأَوَّلُ: نماذج تطبيقية من الوسطية في فقه العبادات.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من الوسطية في فقه المعاملات.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من الوسطية في فقه الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية من الوسطية في فقه الحدود.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في نهاية البحث.

وأما فهرس البحث، فيشتمل على المصادر والكتب التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث.

التمهيد

التعريف بالكلمات المفتاحية التي تكون منها عنوان البحث

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المبحث، سوف تشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوسطية لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين الوسطية والاجتهاد الفقهي.

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن المذهب الشافعي ومكانته بين المذاهب الفقهية الأخرى.

المطلب الأول

مفهوم الوسطية لغة وشرعاً

لما كانت الوسطية لها معنيان: أحدهما في اللغة، والآخر في الشرع، فإن معالجة هذا المطلب سوف تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الوسطية لغة.

الفرع الثاني: مفهوم الوسطية شرعاً.

الفرع الأول

مفهوم الوسطية لغة

الوسطية لغة: التوسط والاعتدال اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه[1]، والوسط من كل شيء: أعدله[2]، ووسط الشيء: ما بين طرفيه[3].

الفرع الثاني

مفهوم الوسطية شرعاً

الوسطية في عرف فقهاء الشافعية هي: التوسط بين شيئين[4]، كالتوسط بين القرب والبعد،[5]، وبين الطول والقصر[6]، وبين الاختصار والتطويل[7]، وبين الجهر والإسرار،[8]، وبين السرف

---

(١) ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)- لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤١٤هـ فصل الواو، مادة(وسط)، (٧/ ٤٢٧).

(٢) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(المتوفى: ٣٩٥هـ)- مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، باب الواو والسين وما يثلثهما، مادة(وسط)،(١/ ٩٢٤).

(٣) ابن منظور - لسان العرب، فصل الواو، مادة(وسط)، (٧/ ٤٢٦).

(٤) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،(٢٠/ ٢٨٩).

(٥) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ)- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وغيره،(٤/ ٦٤).

(٦)أبو يحيى السنيكي زكريا الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية،(٢/ ٣١).

(٧) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- المجموع شرح المهذب، دار الفكر،(١/ ٧).

(٨) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- نهاية المحتاج

والتقتير،[1]، وبين الجودة والرداءة، وبين اليســـار والإعســـار[2]، وبين القلة والكثرة[3]، وبين والصغر[4]، وبين السفل والعلو[5]، وبين الغالب والنادر[6] ،وغير ذلك.

إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،(٣/ ٢٨٩).

(١) البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي(المتوفى: ١٢٢١هـــ)- حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،(١/ ١٧٥).

(٢) الدمياطي أبو بكر" المشهور بالبكري" بن محمد شطا الدمياطي(المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،(٤/ ٨٠).

(٣) إمام الحرمين - نهاية المطلب في دراية المذهب،(١٩/ ٣٨٥).

(٤) البجيرمي - حاشية البجيرمي على الخطيب،(١/ ٣٧٠).

(٥)الرافعي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(المتوفى: ٦٢٣هـ)- فتح العزيز بشرح الوجيز ، دار الفكر،(١٠/ ٣٣٤).

(٦) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش،(٩/ ١٢٤).

المطلب الثاني

العلاقة بين الوسطية والاجتهاد الفقهي

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المطلب سوف تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد لغة وشرعاً.

الفرع الثاني: العلاقة بين الوسطية والاجتهاد الفقهي.

الفرع الأول

مفهوم الاجتهاد لغة وشرعاً

لما كان الاجتهاد له معنيان أحدهما في اللغة والآخر في الشرع، فإن معالجة هذا الفرع سوف يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: مفهوم الاجتهاد لغة.

المسألة الثانية: مفهوم الاجتهاد شرعاً.

المسألة الأولى

مفهوم الاجتهاد لغة

الاجتهاد لغة: بذل الوسع في طلب الأمر[1]، يقال: اجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته[2].

المسألة الثانية

مفهوم الاجتهاد شرعاً

الاجتهاد شرعا: " هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[3].

---

(١) ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)- النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وغيره، باب: الجيم مع الهاء، مادة:(جهد)،(١/ ٣١٩).

(٢) الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت، كتاب: الجيم، الجيم مع الهاء وما يثلثها، مادة(ج هـ د)،(١/ ١١٢).

(٣) الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)- نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص(٣٩٤).

الفرع الثاني

العلاقة بين الوسطية والاجتهاد الفقهي

من خلال التعريف الشرعي للوسطية في عرف فقهاء الشافعية يتبين مدى العلاقة الوثيقة بين الوسطية والاجتهاد الفقهي، فلقد كانت الوسطية تلازم فقهاء الشافعية بصفة خاصة، وباقي الفقهاء المعتدلين والموثوق فيهم بصفة عامة، وهم يعالجون جميع الموضوعات الفقهية في جميع أبواب الفقه المختلفة، وسوف يظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال ذكر النماذج التطبيقية في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود، والله ولي التوفيق[1].

□

(١) من فهم الباحث.

المطلب الثالث

نبذه موجزة عن المذهب الشافعي ومكانته بين المذاهب الفقهية الأخرىٰ

لما كان الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المطلب، سوف تشتمل علىٰ ثلاثة فروع

الفرع الأول: التعريف بمؤسس المذهب الشافعي.

الفرع الثاني: أصول المذهب الشافعي.

الفرع الثالث: مكانة المذهب الشافعي بين المذاهب الفقهية الأخرىٰ.

الفرع الأول

التعريف بمؤسس المذهب الشافعي

اسمه: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي.

نسبه: الشافعي

كنيته: أبو عبد الله.

لقبه: ناصر الحديث[1].

مولده: ولد رضي الله عنه بمدينة غزة بفلسطين سنة خمسين ومائة.

وفاته: توفي رضي الله عنه بمصر وهو ابن أربع وخمسين سنة يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة الصغرىٰ، وقبره يزار بها بالقرب من المقطم.

مناقبه: كان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف

---

(١) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفىٰ : ٧٤٨هـ)- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،(١٠/ ٥).

أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر ما لم يجتمع في غيره، حتى قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي، وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال: يا بني، كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض وقال أحمد: ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي وأستغفر له، وقال أبو ثور: من زعم انه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكنه فقد كذب، وقال أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة. وكان الزعفراني يقول: كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا والشافعي أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه، وقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول، واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه[1].

مكانته بين الأئمة: هو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة.

كتبه ومؤلفاته: للإمام الـ شافعي رضي الله عنه تـ صانيف كثيرة، أ شهرها كتاب الأم في الفقه، وأحكام القرآن في التفسير، والسنن في الحديث والرسالة في أصول الفقه، واختلاف الحديث، والسبق والرمي في الفقه و فضائل قريش و أدب القاضي و المواريث[2].

□

---

(١) ابن خلكان أبو العباس شـــمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(المتوفى: ٦٨١هـــ)- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الناشر: دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧١م، تحقيق: إحسان عباس،(٤/ ١٦٣-١٦٦).

(٢) الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)- الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ، أيار، مايو ٢٠٠٢م،(٦/ ٢٦).

الفرع الثاني

أصول المذهب الشافعي

إن أصول المذهب الشافعي التي بني عليها، قد بينها الإمام الشافعي بنفسه في كتابه الأم، حيث جاء فيه ما نصه" والعلم طبقات شتى الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم، في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[1].

وجاء في موضع آخر ما نصه:" والأصل كتاب، أو سنة، أو قول بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع الناس، قال: لا يكون أصل أبداً إلا واحداً من هذه الأربعة"[2].

ومما سبق يظهر جلياً أن الإمام الشافعي رضي الله عنه بنى مذهبه بناءاً محكما، وذلك أنه كان اعتماده على كتاب الله وسنة رسوله والنظر الصحيح من الاجتهاد الراجع إلى الكتاب والسنة وترجيح أشبه المذاهب إلى الكتاب والسنة، وهذا هو الأصل الصحيح القوي الذي يتم البناء عليه إلا أنه قد يعرض له ما يعرض لغيره من البشر ممن ليس بمعصوم من الغفلة والنسيان فأحالنا تصريح قوله على أن ما يصح من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم فهو مذهبه، فلم يترك لعائب عيباً، ولا لمنتقد من حساده انتقاداً، فرضي الله عنه [3].

---

(١) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الأم، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،(٧/ ٢٨٠).

(٢) المصدر السابق ،(٨/ ٣٠).

(٣) أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت، سنة النشر:

ومن خلال النصين السابقين يمكن القول بأن أصول المذهب الشافعي تتمثل في الكتاب والسنة والإجماع، وقول الصحابي إذا لم يكن له مخالف، وقول أحد الصحابة إذا اختلفوا في المسألة محل البحث، والقياس، ومن الملاحظ في النص السابق أن الإمام الشافعي أنزل السنة النبوية المطهرة منزلة القرآن الكريم، فجعلها معه في مرتبة واحدة إذا ثبتت ثبوتاً مؤكداً كالسنة المتواترة، كما يلاحظ أيضاً أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قدم قول الصحابي على القياس، ومن جميع ما سبق يتضح جلياً مدى وسطية واعتدال المذهب الشافعي في معالجة جميع مسائل الفقه المختلفة[1].

الفرع الثالث

مكانة المذهب الشافعي بين المذاهب الفقهية الأخرى

يحتل المذهب الشافعي مكانة عالية بين المذاهب الفقهية المعتبرة، وفي بيان مكانة المذهب الشافعي بين المذاهب الفقهية الأخرى، يقول الإمام الدهلوي ما نصه:" وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهداً مطلقاً ومجتهدا في المذهب، وأكثر المذاهب أصوليا ومتكلما وأوفرها مفسرا للقرآن وشارحاً للحديث، وأشدها إسنادا ورواية، وأقواها ضبطاً لنصوص الإمام وأشدها تميزاً بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب، وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض، وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها ...ولا يخفى عليه أيضا أن مادة مذهب الشافعي من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة، ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة مذهبه كتاب الموطأ، وهو وإن كان متقدماً على الشافعي فان الشافعي بنى عليه مذهبه و صحيح البخاري و صحيح مسلم وكتب أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ثم مسند الشافعي و سنن النسائي و سنن الدارقطني و سنن البيهقي وشرح السنة للبغوي... وإذا أحطت بما ذكرناه اتضح عندك أن من حاد مذهب الشافعي يكون محروما عن مذهب الاجتهاد المطلق، وإن علم الحديث وقد أبى أن يناصح من

١٤٠٣هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ص(٧١).

(١) من فهم الباحث.

يتطفل على الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم "[1].

ويقول الإمام البيهقي في بيان مكانة المذهب الشافعي بين المذاهب الفقهية الأخرى ما نصه: " قال الحافظ البيهقي قابلت بتوفيق الله أقوال كل أحد الأئمة بمبلغ علمي من كتاب الله ثم ما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام فوجدت الشافعي أكثرهم اتباعا، وأقواهم احتجاجاً، وأصحهم قياساً، وأوضحهم إرشادا، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع بأبين بيان وأفصح لسان "[2].

ومما سبق يظهر واضحاً جلياً أن الإمام الشافعي رضي الله عنه بنى مذهبه بناءاً محكما، وذلك أنه كان اعتماده على كتاب الله وسنة رسوله، والنظر الصحيح من الاجتهاد الراجع إلى الكتاب والسنة وترجيح أشبه المذاهب إلى الكتاب والسنة، وهذا هو الأصل الصحيح القوي الذي يتم البناء عليه، إلا أنه قد يعرض له ما يعرض لغيره من البشر، ممن ليس بمعصوم من الغفلة والنسيان فأحالنا تصريح قوله على أن ما يصح من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مذهبه، فلم يترك لعائب عيباً، ولا لمنتقد من حساده انتقاداً فرضي الله عنه[3].

□

---

(١) الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـــ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦ هـ)- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،(٨٥-٨٦).

(٢) أبو شامة - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، ص(٦٧).

(٣) المرجع السابق، ص(٧١).

المبحث الأول

نماذج تطبيقية من الوسطية في فقه العبادات

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المبحث، سوف تشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوسطية في الطهارة.

المطلب الثاني: الوسطية في الوضوء.

المطلب الثالث: الوسطية في التيمم.

المطلب الرابع: الوسطية في صلاة الجمعة وخطبتها.

المطلب الخامس: الوسطية في زكاة الإبل.

المطلب الأول

الوسطية في الطهارة

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المطلب سوف تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الطهارة لغة وشرعاً.

الفرع الثاني: الوسطية في الحكم بطهارة الماء إذا اختلط به مائع يخالفه في الصفات.

الفرع الأول

تعريف الطهارة لغة وشرعاً

لما كانت الطهارة لها تعريفان أحدهما في اللغة، والآخر في الشرع، فإن معالجة هذا الفرع سوف تشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الطهارة لغة.

المسألة الثانية: تعريف الطهارة شرعاً.

□

المسألة الأولى

تعريف الطهارة لغة

الطهارة لغة: النظافة حسية أو معنوية[1].

المسألة الثانية

تعريف الطهارة شرعاً

عرف فقهاء الشافعية الطهارة بأنها: ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس[2].

الفرع الثاني

الوسطية في الحكم بطهارة الماء إذا اختلط به مائع يخالفه في الصفات

اتفق فقهاء الشافعية على وجوب الوسطية في الحكم على الماء بالطهارة إذا اختلط به مائع يخالفه في الصفات، فإذا اختلط بالماء مائع طاهر واستهلك في الماء لقلته، وكثرة الماء مع مخالفة أوصافه أوصاف الماء[3]، فالعبرة في الحكم على الماء بالطهارة وعدمها يكون باعتبار الوسط المعتدل، فلا يعتبر في الطعم حدة الخل، ولا في الرائحة ذكاء المسك[4]، فالمعتبر أوسط الصفات وأوسط المخالفات، لا أعلاها ولا أدناها وهذا متفق عليه[5].

□

---

(١) المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(المتوفى: ١٠٣١هـ)- التوقيف على مهمات التعاريف، : عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص(٢٢٨).

(٢) الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى: ٩٧٧هـ)- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر،(١/ ١٨).

(٣) الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(١/ ١٨٧).

(٤) حيث جاء ما نصه:" إذا استهلك الخليط الطاهر في الماء، لقلته مع مخالفة أوصافه أوصاف الماء. قال الأصحاب: .... وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل، فلا يعتبر في الطعم حدة الخل، ولا في الرائحة ذكاء المسك " يراجع: النووي - روضة الطالبين ،(١/ ١٢).

(٥) النووي - المجموع شرح المهذب،(١/ ١٠١).

الأدلة:

استدل فقهاء الشافعية على وجوب الوسطية في الحكم بطهارة الماء إذا اختلط به مائع يخالفه في الصفات، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة ،والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله عز وجل ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية الكريمة على أن الطهارة بالماء كله جائزة، فكل ماء من بحر عذب أو مالح، أو بئر، أو سماء أو برد أو ثلج، مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهير به جائز[2].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »[3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على أصل جامع، وهو أن الماء ، أي جميع المياه النابعة من الأرض طاهرة، والنازلة من السماء الباقية على خلقتها، أو المتغيرة بمقرها أو ممرها، أو بما يلقى فيها من الطاهرات ولو تغيراً كثيرا ، طاهرة تستعمل في الطهارة وغيرها، ولا يستثنى

---

(١) سورة الفرقان من الآية رقم(٤٨).

(٢) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- تفسير الإمام الشافعي، دار التدمرية ،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م،جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)،(٣/ ١١٥٧).

(٣) أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(المتوفى: ٣٠٣هـ)- السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب الطهارة- باب ذكر ما ينجس الماء، وما لا ينجسه، حديث رقم(٤٩)،(١/ ٩١).

وهذا الحديث جاء فيه ما نصه:" قال الترمذي: " حسن "، وفي بعض النسخ: " حسن صحيح ". وقال الإمام أحمد بن حنبل: " هو صحيح ". وكذا قال آخرون، وقولهم مقدم على قول الدارقطني: " إنه غير ثابت" يراجع: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى : ٦٧٦هـ)- خلاصة الأحكام ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل،(١/ ٦٥).

من هذا الكلام الجامع إلا الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة[1].

ثالثاً: من المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل طهارة الماء [2]، والأصل بقاؤه على الطهارة [3]، وأنه باق على إطلاقه[4]، والماء المطلق طاهر مطهر غير مكروه"[5]، والقاعدة الفقهية تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان"[6]، وجميع ما سبق يدل على أن الأصل بقاء الماء على طهارته حتى يتيقن نجاسته، وطهارة الماء ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك في النجاسة، تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول:" اليقين لا يزال بالشك"[7].

الوجه الثاني: أن الله تعالى خلق الماء طهوراً، والأصل بقاؤه على خلقته[8].

□

---

(١) السعدي أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي(المتوفى: ١٣٧٦هـ)- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ، ص(٥٣).

(٢) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى: ٥٠٥هـ)- الوسيط في المذهب، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وغيره،(١/ ١٧٥).

(٣) الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،(١/ ٢٣)

(٤) العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري،(٢/ ٢٨٢).

(٥) أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)- متن أبي شجاع، عالم الكتب، ص(٣).

(٦) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(المتوفى: ٩٧٠هـ)- الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات،(٤٩).

(٧) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص (٥٠).

(٨) العمراني - البيان في مذهب الإمام الشافعي،(١/ ٥٢).

المطلب الثاني

الوسطية في الوضوء

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المطلب، سوف تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الوضوء لغة وشرعاً.

الفرع الثاني: الوسطية في الوضوء بين الإسراف والتقتير.

الفرع الأول

تعريف الوضوء لغة وشرعاً

لما كان الوضوء له تعريفان أحدهما في اللغة، والآخر في الشرع، فإن معالجة هذا الفرع، سوف تشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الوضوء لغة.

المسألة الثانية: تعريف الوضوء شرعاً.

المسألة الأولى

تعريف الوضوء لغة

الوضوء لغة من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والنقاوة[1].

المسألة الثانية

تعريف الوضوء شرعاً

عرف فقهاء الشافعية الوضوء بأنه: بضم الواو: اسم للفعل، وهو استعمال الماء في

---

(١) القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(المتوفى: ٩٧٨هـ)- أنيس الفقهاء، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ تحقيق: يحيى حسن مراد، ص(٦).

أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به"[1]

الفرع الثاني

الوسطية في الوضوء بين الإسراف والتقتير

اتفق فقهاء الشافعية على استحباب الوسطية في الوضوء بين الإسراف والتقتير[2].

الأدلة:

استدل فقهاء الشافعية على استحباب الوسطية في الوضوء بين السرف والتقتير، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية الكريمة على كراهية الإسراف والذي هو مجاوزة الحد المشروع في كل فعل أو قول بوجه عام، ومن ثم تشمل الإسراف في الوضوء وهو المطلوب إثباته[4]، فالحاصل

---

(1) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ،(1/ 166).

(2) حيث جاء ما نصه:" وإن كان مقدار الماء كافياً لوضوءٍ، صح الوضوء به، مع الاقتصاد في استعمال الماء" يراجع: إمام الحرمين – نهاية المطلب ،(1/ 17).

وجاء أيضاً ما نصه:" عبارة الخطيب ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه اهـ قال البجيرمي ويكره التقتير أيضا؛ لأنه قد لا يعم كما قرره شيخنا اهـ" يراجع: ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م،(1/ 240).

(3) سورة الأعراف من الآية رقم(31).

(4) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وغيره،(10/ 253) بتصرف.

أن الإسراف في الوضوء، وغيره من الأمور المذمومة شرعاً[1].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على كراهية الإسراف في الوضوء، إما فعلاً كالزيادة على الثلاث، وإما قدرا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال، حيث إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنكر على سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إسرافه في الو ضوء ، والإنكار لا يكون إلا على أمر محظور شرعا، فدل ذلك على كراهية الإسراف في الوضوء[3].

ثالثاً: من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الإسراف في الوضوء يترتب عليه إهدار الوقت وتضييع العمر، وتجاوزاً عن

---

(١) ابن عثيمين محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى: ١٤٢١هـ)- شرح رياض الصالحين ،دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ(٥/ ٢٣٥)

(٢) أخرجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم(٤٢٥)،(١/ ١٤٧).

وهذا الحديث جاء فيه ما نصه:" رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف" يراجع: ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- التلخيص الحبير ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م،(١/ ٣٨٧).

(٣) بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت(٢/ ٢٤٣)، بتصرف.

الحد الشرعي، والتقتير في الوضوء يترتب عليه الإخلال بالعبادة وهي أمور كرهها الإسلام كراهية شديدة، ونهى عنها نهيا أكيداً، فدل ذلك على كراهية الإسراف والتقتير في الوضوء، واستحباب التوسط فيه [1].

الوجه الثاني: أن التقتير في الوضـــوء فيه تفريط، والإسراف في الوضـــوء فيه إفراط، وكلاهما محظور شرعاً والتو سط بين الإفراط والتفريط هو الحل الأمثل في مثل هذه الحالة، فيـ ستحب التوسط في الوضوء تجنباً للوقوع في الإثم[2].

□

(١) علي بن (سـلطان) محمد، أبو الحسـن نور الدين الملا الهروي القاري(المتوفى: ١٠١٤هـــ)- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،(٢/ ٤٢١)، بتصرف.

(٢) من فهم الباحث.

المطلب الثالث

الوسطية في التيمم

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المطلب، سوف تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف التيمم لغة وشرعاً

الفرع الثاني: الوسطية في طلب المسافر الماء قبل التيمم

الفرع الأول

تعريف التيمم لغة وشرعاً

لما كان التيمم له تعريفان أحدهما في اللغة، والآخر في الشرع، فإن معالجة هذا الفرع سوف تشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف التيمم لغة

المسألة الثانية: تعريف التيمم شرعاً

المسألة الأولى

تعريف التيمم لغة

التيمم لغة القصد[1].

المسألة الثانية

تعريف التيمم شرعاً

عرف فقهاء الشافعية التيمم شرعا بأنه: عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة[2].

---

(١) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري(المتوفى: ق ١٢هـ)- دستور العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص،(١/ ٢٥٢).

(٢) الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي وغيره، ص(٥٣)

الفرع الثاني

الوسطية في طلب المسافر الماء قبل التيمم

اتفق فقهاء الشافعية على وجوب طلب المسافر الماء قبل التيمم[1]، مع مراعاة حد القرب وهو ما يصله المسافر لحاجته بسهولة ويسر، ومع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء، فإذا كان الأمر كذلك وجب عليه طلب الماء قبل التيمم بشرط أن لا يخاف ضرراً في نفسه، أو ماله أو انقطاعه عن رفقته أو خروج الوقت، فإن خاف ما ذكر أو كان الماء في مكان بعيد، وهو ما يسمى حد البعد وهو ما يصله المسافر بشق الأنفس ويجد في الوصول إليه مشقة وعناء، فلا يجب عليه في هذه الحالات طلب الماء لما فيه من المشقة والضرر ويجوز له التيمم[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة وجوب الوسطية في طلب المسافر الماء قبل التيمم:

ا ستدل فقهاء الشافعية على وجوب الو سطية في طلب المسافر الماء قبل التيمم ، بالكتاب

---

(١) حيث جاء ما نصه:" وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه" يراجع: الماوردي- الحاوي الكبير،(١/ ٢٦٢)، وجاء في موضع آخر ما نصه:" وأما الشرط الثاني: وهو طلب الماء فهو لازم لا يصح إلا به" يراجع: الماوردي- الحاوي الكبير،(١/ ٢٦٣)،

(٢) حيث جاء ما نصه:" (فلو علم) مسافر بمحل (ماء) في حد القرب وهو ما (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم قال محمد بن يحيى: لعله يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده) أي طلبه منه؛ لأنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى هذا (إن لم يخف ضرر نفس) أو عضو (أو مال) لا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أو انقطاعه عن رفقة يتضرر بتخلفه عنهم، وكذا إن لم يتضرر على الأصح لما يلحقه من الوحشة أو خروج الوقت (فإن) خاف ما ذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم، وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقة والضرر" يراجع: الخطيب الشربيني – مغني المحتاج، (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

الكريم، والسنة النبوية المطهرة والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية الكريمة أباح الله عز وجل التيمم بعد الوجود، والوجود هو الطلب؛ لأن اللسان يقتضيه وعرف الخطاب يوجبه ألا ترى لو أن رجلا قال لعبده اشتر لحما فإن لم تجد فشحما، لم يجز أن يشتري الشحم قبل طلب اللحم[2]، فدل ذلك على أن للمسافر طلب الماء قبل التيمم[3].

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:«بَعَثَ عَلِيًّا فِي طَلَبِ الْمَاءِ»"[4].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث الشريف على أن طلب الماء شرط في التيمم[5].

---

[1] سورة المائدة من الآية رقم(٦).

[2] الماوردي – الحاوي الكبير ،(١/ ٢٦٣).

[3] الشافعي – الأم ،(١/ ٦٢).

[4] أخرجه الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)– سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وغيره، كتاب الطهارة ، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين ، حديث رقم(٧٧٢)،(١/ ٣٧١).

وهذا الحديث جاء فيه ما نصه:" رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف" يراجع: ابن حجر العسقلاني – التلخيص الحبير ، (١/ ٣٨٧).

[5] الماوردي – الحاوي الكبير ،(١/ ٢٦٣-٢٦٤).

ثالثاً: من المعقول: وذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن كل موضع لو تيقن وجود الماء فيه، منع التيمم وجب إذا جوز وجود الماء فيه أن لا يجوز له التيمم قياساً على رحله [1].

الوجه الثاني: أن كل بدل لا يصح الإتيان به إلا بعد طلب العجز عن مبدله لم يصح الإتيان به إلا بعد طلب مبدله، كالصوم في الكفارة ، لا يجوز إلا بعد طلب الرقبة [2].

الوجه الثالث: أن التيمم مع وجود القدرة على الماء لا يجوز[3].

الوجه الرابع: أن الأصل في الطهارة هو الوضوء والتيمم بدل عنه ولا ينتقل إلى البدل إلا بعد العجز عن الأصل الذي هو الوضوء فوجب طلب الماء ،لأن ما لا يتأدي الواجب إلا به فهو واجب[4].

ثانياً: أدلة عدم وجوب طلب المسافر الماء قبل التيمم في حالة الخوف على النفس، أو المال، وغير ذلك.

استدل فقهاء الشافعية على عدم وجوب طلب المسافر الماء قبل التيمم في حالة الخوف على النفس، أو المال، وغير ذلك، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة ،والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

أ- قول الله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[5]

---

(١) المرجع السابق ،(١/ ٢٦٤).

(٢) الماوردي - الحاوي الكبير ،(١/ ٢٦٤).

(٣) المرجع السابق ،(١/ ٢٦٤)، بتصرف.

(٤) ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح(المتوفى: ٦٤٣هـ)- فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم أعالم الكتب ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر،(٢/ ٤٦٩) بتصرف.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم(٢٨٦).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة على أن التكليف يكون بحسب الطاقة وفي تكليف المسافر بطلب الماء قبل التيمم مع خوفه على نفسه، أو ماله، أو غير ذلك ، فيه تكليف ما لا يطاق، وهو ممنوع شرعاً بصريح الآية الكريمة[1].

ب- قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية الكريمة ينهى الله عز وجل عن إلقاء النفس في التهلكة وفي تكليف المسافر بطلب الماء قبل التيمم مع خوفه على نفسه، أو ماله، أو غير ذلك، يعتبر من إلقاء النفس في التهلكة، وهو محرم شرعاً بنص الآية الكريمة[3].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[4].

---

(١) مقاتل بن سليمان أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)- تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث ، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـتحقيق: عبد الله محمود شحاته،(١/ ٢٣١) بتصرف.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم(١٩٥).

(٣) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)- الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ، القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق : أحمد البردوني وغيره،(٢/ ٣٦٣) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الإيمان- باب: الدين يسر، حديث رقم(٣٩)،(١/ ١٦).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على وسطية الإسلام وسماحته، كما يدل على تحريم التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله، إلا بكلفة شديدة، فدل ذلك على عدم وجوب طلب المسافر الماء قبل التيمم في حالة الخوف على النفس، أو المال، وغير ذلك، لأن في إيجاب ذلك مشقة شديدة لا تحتمل [1].

ثالثاً: من المعقول: وذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن تكليف المسافر طلب الماء مع خوفه على نفسه أو ماله، أو غير ذلك فيه إلحاق ضرر كبير به، والقاعدة الفقهية تقول:" الضرر يزال "[2]

الوجه الثاني: : أن تكليف المسافر طلب الماء مع خوفه على نفسه أو ماله، أو غير ذلك فيه تعارضت مصلحة ومفسدة، أما المصلحة فهي تتمثل في وجوب طلب الماء لأداء العبادة تقرباً إلى الله عز وجل، وأما المفسدة فهي هلاك النفس أو المال أو هما معاً، والقاعدة الفقهية تقول "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[3].

الوجه الثالث : أن تكليف المسافر طلب الماء مع خوفه على نفسه أو ماله أو غير ذلك فيه إلحاق مشقة كبيرة به فوق مشقة السفر، وهو أمر لا تحتمله النفس، والقاعدة الفقهية تقول: المشقة تجلب التيسير[4].

---

(1) ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود،(١/ ١٤٩) بتصرف.

(2) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)- الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م،(١/ ٤١).

(3) ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ص ،(٧٨) بتصرف.

(4) ابن بهادر الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ)- المنثور في القواعد

الوجه الرابع: أن طلب المسافر الماء قبل التيمم حق من حقوق الله عز وجل وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمي[1].

من جميع ما سبق يتبين أن الإسلام دين التوازن بين المادية والروحية وبين الإفراط والتفريط؛ لا يطغى أحدهما على الآخر، بل تو سط بين المادية والروحية، وجمع بينهما في توازن واتزان، فلم يبالغ في الجانب المادي كشريعة موسى عليه السلام، التي تتناسب مع طبيعة اليهود آنذاك، ولم يبالغ في الروحية إلى حد الرهبنة في شريعة عيسى عليه السلام، وإنما خاطب العقل والقلب معًا بعد اكتماله بشريعة الإسلام، فلا تقبل المبالغة فيهما؛ فحث على العمل والكسب وجمع المادة، وجعلها عبادة روحية، ما دامت ابتغاء مرضاة الله تعالى، لذلك كانت شريعته عامة كاملة[2].

□

الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،(٣/ ١٦٩).

(١) الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ،(٥/ ٤٨).

(٢) الدكتور علي علي صبح- التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م، ص(١٤٦).

المطلب الرابع

الوسطية في صلاة الجمعة وخطبتها

اتفق فقهاء الشافعية على وجوب صلاة الجمعة وخطبتها[1]،كما اتفقوا على استحباب الوسطية في صلاة الجمعة وخطبتها[2].

الأدلة:

أ- أدلة وجوب صلاة الجمعة وخطبتها:

ا ستدل فقهاء الـ شافعية على وجوب صلاة الجمعة وخطبتها، بالكتاب الكريم، والـ سنة النبوية المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى﴿ :يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية الكريمة على وجوب صلاة الجمعة وخطبتها، حيث إن المراد بذكر الله فيها هو الصلاة، والخطبة جميعاً، لاشتمالهما على ذكر الله[4].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن

---

[1] حيث جاء ما نصه:" صلاة الجمعة واجبة " يراجع: الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٢٠٥).

وجاء أيضاً ما نصه:" خطبة الجمعة واجبة وهي من شرط صحتها، لا يصح أداء الجمعة إلا بها" يراجع: الماوردي – الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٢).

[2] حيث جاء ما نصه " المحبوب فيها التوسط " يراجع: الرافعي – فتح العزيز ،(٤/ ٦٠١).

[3] سورة الجمعة من الآية رقم(٩).

[4] الصابوني محمد علي الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي ، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م،(٢/ ٥٧١).

الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في هذا الحديث النبوي الشريف دليل واضح على أن صلاة الجمعة فريضة، وخطبتها كذلك، لأن صلاة الجمعة لا تجوز بدون خطبة، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً مثله، ومما يؤكد هذا الوجوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توعد من يتخلف عن صلاة الجمعة وخطبتها بحرق بيته، ولا يكون هذا الوعيد الشديد إلا لأمر واجب[2].

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وخطبتها[3].

رابعاً: من المعقول:

أن صلاة الجمعة وخطبتها بمثابة الشيء الواحد، لا وجود لأحدهما بدون الآخر، فدل ذلك على وجوب صلاة الجمعة وخطبتها[4].

ب- أدلة استحباب الوسطية في صلاة الجمعة وخطبتها.

استدل فقهاء الشافعية على استحباب الوسطية في صلاة الجمعة وخطبتها، بالسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

---

[1] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد وموا ضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم(٦٥٢)،(١/ ٤٥٢).

[2] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- الاستذكار، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،(٢/ ١٤١)، بتصرف.

[3] العمراني - البيان في مذهب الإمام الشافعي،(٢/ ٥٤٢).

[4] من فهم الباحث.

أولاً: من السنة النبوية المطهرة:

ما عن جابر بن سمرة، قال: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على استحباب الوسطية في صلاة الجمعة وخطبتها، حيث إن كلمة قصداً في الحديث الشريف معناها التوسط بين الطول والقصر، والمعنى أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت: متوسطة بين الإفراط والتفريط، من التقصير والتطويل، وخطبته كذلك[2].

ثانياً: من المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن التوسط في صلاة الجمعة وخطبتها فيه تيسير على الناس ورفق بهم؛ وفيه أيضاً أداء العبادة على وجهها المشروع من غير زيادة ولا نقصان، وهو مطلب شرعي أصيل[3].

الوجه الثاني: أن تطويل صلاة الجمعة وخطبتها عن الحد الوسط المعتدل يجعل الناس يملون من العبادة، وتقصيرهما عن الحد الوسط المعتدل يخل بمقصود العبادة وكلاهما ممنوع شرعاً[4].

□

---

[1] أخرجه مسلم – صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم(٨٦٦)،(٢/ ٥٩١).

[2] ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(المتوفى: ٥٩٧هـ)- كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن ، الرياض، تحقيق: علي حسين البواب،(١/ ٤٦٠)، بتصرف.

[3] من فهم الباحث.

[4] الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)- نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،(٣/ ٣٢١)، بتصرف.

المطلب الخامس

الوسطية في زكاة الإبل

اتفق فقهاء الشافعية على أن أول نصاب الإبل خمس ويجب فيها شاة [1].

الأدلة:

استدل فقهاء الشافعية على أن أول نصاب الإبل خمس ويجب فيها شاة ، بالسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين: جاء فيه:« فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على ابتداء نصاب الإبل وقدر الواجب فيه فأول نصاب الإبل خمس، يجب فيها شاة، كما يدل أيضاً على أنه لا يجب في أربع وعشرين من الإبل إلا الغنم (٣).

ثانياً: من المعقول: وذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن إيجاب الغنم في الإبل على خلاف القاعدة، رفقا بالفريقين، لأنه لو وجب بعير لأضر بأرباب الأموال، ولو وجب جزء بعير، لأضر بالفريقين بالتشقيص[4]،

---

(١) حيث جاء ما نصه: " لا اختلاف بين العلماء أن أول النصاب في الإبل خمس، وأن الواجب فيها شاة " يراجع: الماوردي- الحاوي الكبير،(٣/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث رقم(١٤٥٤)،(٢/ ١١٨).

(٣) بدر الدين العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري،(٩/ ١٩)، بتصرف.

(٤) الرملي - نهاية المحتاج ،(٣/ ٤٥).

والتشقيص[1]، على كل قول في الحيوان مجتنب[2].

الوجه الثاني: أن ايجاب الشاة في الإبل على خلاف الأصل، لأنها من غير الجنس، لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين، إذ إخراج بعير في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالمالك، وفي عدم إيجاب الزكاة إجحاف بالفقراء، فانضمت المصلحة لهما بالشاة[3].

الوجه الثالث: أن الإبل قد بلغ دون الخمس والعشرين مبلغاً يحتمل المواساة، ولم ير الشارع أن يوجب فيما دون الخمس والعشرين بعيراً، فيكون إجحافاً برب المال، ولم ير أن يوجب شقصاً من بعير؛ لما في التشقيص من التعذر، ونقصان القيمة؛ فعدل عن جنس الإبل إلى الغنم، فأوجب في خمس شاة، وفي عشرين أربع شياه[4].

وهنا تظهر وسطية الإسلام وعدالته في مراعاة مصلحة الفريقين، ودفع الضرر عنهما، فلم يجامل الإسلام أحد الفريقين على حساب الآخر، ولكنه وضع في اعتباره المصلحتين معاً.

---

(١) التشقيص: التجزية، والشقص الجزء من الشيء: يراجع: المطرزي ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي(المتوفى: ٦١٠هـ)- المغرب، دار الكتاب العربي، باب الشين،الشين مع القاف، مادة (ش ق ص)، ص(٢٥٥).

(٢) إمام الحرمين - نهاية المطلب في دراية المذهب،(٣/ ٢٣٧).

(٣) الحصني - كفاية الأخيار ، ص(١٧٤).

(٤) إمام الحرمين - نهاية المطلب ،(٣/ ٧٩).

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية من الوسطية في فقه المعاملات

توطئة:

إن فقه المعاملات الشرعية والذي مصدره الشريعة الإسلامية، هو بلا شك أفضل الوسائل لتحقيق مصالح الناس في كل ما ينشأ بينهم من علاقات تعاقدية في كل زمان ومكان، كما أن لديه القدرة على مسايرة التطور في كل ما يجد من أمور تتعلق بأشكال المعاملات في جميع المجتمعات البشرية، ومن الواجب على المسلم أن يعرف من أحكام المعاملات ما يمارسه، ويحتاج إليه، فلا يقدم على شيء من بيع أو شراء حتى يعرف حكم الله فيه، ويسأل أهل العلم عنه ليعرف ضوابط الكسب والإنفاق، ويحذر من الغش والتدليس، وأخذ أموال الناس بالباطل، ويحذر من الإسراف والتبذير، والبخل والتقتير، حتى تكون تصرفاته، في ضوء الكتاب والسنة.

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المبحث سوف تشتمل على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الوسطية في معاملة المفلس والغريم

المطلب الثاني: الوسطية في الشفعة.

□

المطلب الأول

الوسطية في معاملة المفلس والغريم

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المطلب سوف تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المفلس لغة وشرعاً، ومفهوم الغريم لغة وشرعاً

الفرع الثاني: الوسطية في نفقة المفلس ومن يعولهم حفظاً لحق الغريم.

الفرع الأول

مفهوم المفلس لغة وشرعاً، ومفهوم الغريم لغة وشرعا

لما كان المفلس والغريم كلا منهما له تعريفان أحدهما في اللغة والآخر في الشرع، فإن معالجة هذا الفرع، سوف تشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المفلس لغة

المسألة الثانية: تعريف المفلس شرعاً

المسألة الثالثة: تعريف الغريم لغة

المسألة الرابعة: تعريف الغريم شرعا

المسألة الأولى

تعريف المفلس لغة

المفلس لغة: هو الذي لا مال له[1].

---

(1) ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق(المتوفى: ٢٤٤هـ)- الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، مكتبة المتنبي ، القاهرة، تحقيق: أوغست هفنر، ص(٢٣٠).

المسألة الثانية

تعريف المفلس شرعاً

عرف فقهاء الشافعية المفلس شرعاً بأنه هو" من لا يفي ماله بدينه"[1]

المسألة الثالثة

تعريف الغريم لغة

الغريم لغة: هو الذي له الدين والذي عليه الدين جميعاً[2].

المسألة الرابعة

تعريف الغريم شرعا

الغريم شرعاً:" يطلق على المدين وعلى صاحب الدين "[3]

الفرع الثاني

الوسطية في نفقة المفلس ومن يعولهم حفظاً لحق الغريم

اتفق فقهاء الشافعية على أن المفلس إذا كان له كسب أنفق على نفسه من كسبه، وإذا لم يكن له كسب، وحجر القاضي عليه، ومنعه من التصرف في ماله، فإنه يجب أن يترك له ولمن تلزمه نفقتهم ما يكفيهم من النفقة الوسط من غير إسراف ولا تقتير[4].

---

(1) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ،(٣/ ٩٧).

(2) ابن منظور– لسان العرب، فصل الغين المعجمة ، مادة(غرم)،(١٢/ ٤٣٦).

(3) النووي – المجموع شرح المهذب،(٦/ ٢٠٦).

(4) حيث جاء في كلام فقهاء الشافعية عن المفلس ما نصه "ويترك له ما يحتاج إليه من الكسوة من غير إسراف ولا إجحاف لأن الحاجة إلى الكسوة كالحاجة إلى القوت فإن كان له من تلزمه نفقته من زوجة أو قريب ترك لهم ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة بالمعروف لأنهم يجرون مجراه في النفقة والكسوة" يراجع: الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي ،(١/ ١١٥-١١٦)

الأدلة:

استدل فقهاء الشافعية على وجوب ترك الوسط من النفقة للمفلس ولمن تلزمه نفقتهم، ويعطى الباقي للغريم بمقدار ما له من ديون، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية الكريمة ذم الله عز وجل الإسراف في النفقة وهو ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والتقتير: وهو ما قصر، أي قل عما أمر الله به ومدح القوام: بين ذلك. وهو التوسط بين الإسراف والتقتير، فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة أن يعطى المفلس من النفقة الوسط بين الإسراف والتقتير، لأن ذلك يعد من حوائجه الأصلية التي لا يستطيع العيش بدونها وحفظاً لماء وجهه، وأيضاً في فرض النفقة الوسط للمفلس ومن تلزمه نفقتهم محافظة على حق الغريم إذ لو فرض للمفلس فوق النفقة الوسط لأضر ذلك بحق الغريم وعرض ماله للضياع، فالوسطية في النفقة تضمن للمفلس أن يعيش حياة كريمة وتضمن أيضاً للغريم أن يسترد حقه من المفلس[2].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

أ- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ

---

(1) سورة الفرقان الآية رقم(٦٧).

(2) ابن جرير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،(١٧/ ٥٠٠) بتصرف.

فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ»[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في هذا الحديث الشريف والذي يعد أساساً متيناً لفقه الأوليات يبين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وجوب مراعاة الترتيب الشرعي الفطري والتسلسل المنطقي بين الفرض والنافلة حيث ابتدأ صلى الله عليه وسلم بالنفقة الواجبة وهي نفقة الإنسان على نفسه ومن يعولهم ثم انتقل إلى صدقة التطوع فيفهم من ذلك أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، وأن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها الإنسان في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها[2].

ب- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، عندي دينار قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» . قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» . قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» . قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» . قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم - صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم(٩٩٧)،(٢/ ٦٩٢).

(٢) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ(٧/ ٨٣).

(٣) أخرجه الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ ، كتاب أحكام القرآن،(١/ ٢٦٦).

وهذا الحديث جاء في البدر المنير عنه ما نصه:" هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة" يراجع: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)- البدر المنير، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وغيره،(٨/ ٣١١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذ الحديث النبوي الشريف، كسابقه على وجوب مراعاة الأولوية في النفقة، ويدخل فيه ضمناً المفلس، ومن تلزمه نفقتهم، فحقهم في الوسط من النفقة محفوظ شرعاً، لا يجوز المساس به والاعتداء عليه، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبدأ بنفسه، وعلى من يعول، ومعلوم أن فيمن يعول من تجب نفقته، وتكون ديناً عليه، وهي الزوجة، والأولاد، فعلم أن نفقته مقدمة على الدين، ويكون طعامه على ما جرت به عادته[1].

ج- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على تحريم جميع أنواع الضرر، والضرار على أي صفة كان، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، ومن ثم لا يجوز إلحاق الضرر بالمفلس ومن يعولهم لمصلحة الغرماء وذلك يتحقق بأخذ الغرماء جميع مال المفلس من غير أن يترك له شيء، ولا يجوز أيضاً إلحاق الضرر بالغرماء لمصلحة المفلس وذلك يتمثل في ترك جميع مال المفلس له يتمتع به كيف يشاء على حساب إلحاق الضرر بالغرماء، فالإسلام يرفض أن يحقق شخص مصلحة لنفسه على حساب ضرر الآخرين[3].

---

(١) العمراني- البيان في مذهب الإمام الشافعي،(٦/ ١٥١) بتصرف.

(٢) أخرجه الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)- المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب البيوع- حديث رقم(٢٣٤٥)،(٢/ ٦٦).

وهذا الحديث جاء فيه ما نصه:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " يراجع: الحاكم- المستدرك على الصحيحين،(٢/ ٦٦).

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار،(٥/ ٣١١) بتصرف.

ثالثاً: من المعقول: وذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن المفلس مسلوب النفع معطل الكسب من أجل أمر قد يكون خارجاً عن إرادته ولا دخل له فيه وربما إذا استمر به هذا الأمر طويلاً أفقده آدميته ودفعه إلى التسول وهو أمر يرفضه الإسلام رفضاً تاما[1].

الوجه الثاني: من المقرر شرعاً أن المفلس إذا لم يكن له مال، فإن نفقته تكون واجبة على جميع المسلمين، فوجب من باب أولى إذا كان له مال أن يأخذ منه نفقته بالوسط المعتدل من غير إسراف ولا تقتير[2].

الوجه الثالث: أن من تلزم المفلس نفقتهم يعاملون معاملة المفلس فيجب لهم من النفقة ما يكفيهم من غير إسراف ولا تقتير، لأن نفقتهم واجبة على المفلس، وذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

الوجه الرابع: أن المفلس إذا لم يأخذ من النفقة ما يكفيه هو ومن يعولهم امتنع الناس من معاملته خوفاً من ضياع حقوقهم ، وفي ذلك تضييقاً عليه وإلحاق الضرر به [4].

تعقيب وتعليق:

ومن جميع ما سبق تظهر عظمة الإسلام ووسطيته واعتداله وعدالته، حيث إن الإسلام لم يترك للمفلس جميع المال ويتجاهل حقوق الغرماء وهم أصحاب الديون، وفي الوقت نفسه لم يعط الغرماء جميع مال المفلس ويتركه لا حول له ولا قوة يتمنى الموت في كل لحظة، ومن هذا يعلم أن الإسلام وازن بين المصلحتين مصلحة المفلس في أن يترك له من النفقة ما يكفيه ومن يعولهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، ومصلحة الغرماء في أن يأخذوا من مال المفلس

---

(١) الماوردي – الحاوي الكبير ،(٦/ ٣٢٦) بتصرف.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع بتصرف.

(٣) الماوردي – الحاوي الكبير ،(٦/ ٣٢٦) بتصرف.

(٤) العمراني- البيان في مذهب الإمام الشافعي،(٦/ ١٥١) بتصرف.

ما يستردون به أموالهم ويحفظون به حقوقهم من الضياع ،كما أن الإسلام كان حريصاً على دفع الضررين ضرر المفلس بأن يؤخذ جميع ماله، ولا يترك له شيء وضرر الغرماء ويتمثل في ترك جميع مال المفلس له يتمتع به على حساب إلحاق الضرر بالغرماء وهو أمر لا يقبله الإسلام لا من قريب ولا من بعيد[1].

□

(١) من فهم الباحث.

المطلب الثاني

الوسطية في الشفعة

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المطلب سوف تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الشفعة لغة وشرعاً.

الفرع الثاني: الوسطية في زمن ثبوت حق الشفعة.

الفرع الأول

مفهوم الشفعة لغة وشرعاً

لما كانت الشفعة لها معنيان أحدهما في اللغة ، والآخر في الشرع فإن معالجة هذا الفرع سوف تشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: مفهوم الشفعة لغة.

المسألة الثانية: مفهوم الشفعة شرعاً.

المسألة الأولى

مفهوم الشفعة لغة

الشفعة لغة: مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وترا فصار زوجاً شفعاً[1].

المسألة الثانية

مفهوم الشفعة شرعاً

عرف فقهاء الشافعية الشفعة شرعاً بأنها:" حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر"[2].

□

---

(١) ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث والأثر، ، باب الشين مع الفاء، مادة(شفع)،(٢/ ٤٨٥).

(٢) الحصني – كفاية الأخيار ، ص(٢٨٤).

الفرع الثاني
الوسطية في زمن ثبوت حق الشفعة

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء الشافعية على ثبوت حق الشفعة للشريك في الملك[1]، واختلفوا في زمن ثبوته، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال، على النحو التالي:

القول الأول: ذهب إلى أن ثبوت حق الشفعة يثبت على الفور.

القول الثاني: ذهب إلى أن ثبوت حق الشفعة يثبت على التراخي

القول الثالث: ذهب إلى أن ثبوت حق الشفعة يثبت لمدة ثلاثة أيام.

سبب الخلاف:

وكان سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، هو اختلافهم في عهدة الشفيع؛ هل هي على المشتري، أو على البائع؟[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن ثبوت حق الشفعة ثابت على الفور، بالسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ[3]»[4].

---

(١) حيث جاء ما نصه:" الشفعة: تثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة" يراجع: المنهاجي شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني،(١/ ١٨٦).

(٢) ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،(٤/ ٤٧).

(٣) العقال: حبل يثنى به يد البعير إلى ركبتيه فيشد به. يراجع: الأزهري محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)- تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب، باب العين والقاف مع اللام، مادة(عقل)،(١/ ١٥٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة - سنن ابن ماجه ، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، حديث رقم(٢٥٠٠)،(٢/ ٨٣٥). وهذا الحديث جاء فيه ما نصه:" رواه ابن ماجه والبزار من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف. قال أبو زرعة: حديث منكر، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال البيهقي: ليس بثابت" يراجع: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على أن حق الشفعة ثابت على الفور، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ثبوت حق الشفعة للشفيع بالبعير الشرود عندما يفك ويحل رباطه إنه مما لا شك فيه سوف يشرد ويذهب بعيداً فور حل رباطه ، وهذا يدل على أن الشفيع إذا لم يطالب بحقه في الشفعة فور علمه بالبيع سقط حقه في الشفعة[1].

المناقشة:

نوقش الحديث السابق: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وضعفه البزار، وقال ابن حبان لا أصل له، وقال أبو زرعة منكر، وقال البيهقي ليس بثابت، وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها[2].

ثانياً: من المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس ثبوت حق الشفعة على الرد بالعيب بجامع الفورية في كل، فإذا كان الرد بالعيب واجب على الفور، فإن ثبوت حق الشفعة يكون ثابتاً على الفور أيضاً[3].

الوجه الثاني: أن الشفعة حق ثبت في المبيع لدفع الضرر عن الشفيع فيناسبه الفورية[4].

□

عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)

خلاصة البدر المُنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م،(٢/ ١٠٢).

(١) السندي محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)- حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، دار الجيل ، بيروت،(٢/ ٩٩) بتصرف.

(٢) الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى: ١١٨٢هـ)- سبل السلام، دار الحديث،(٢/ ١٠٩).

(٣) إمام الحرمين - نهاية المطلب ،(٧/ ٣١٨) بتصرف.

(٤) الغزالي - الوسيط ،(٤/ ٩٧) بتصرف.

المناقشة:

نوقش الدليل السابق: بأن الأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل تقوم به الحجة، ولا يوجد دليل[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن ثبوت حق الشفعة ثابت على التراخي، بالمعقول وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس ثبوت حق الشفعة على ثبوت حق القصاص على التأبيد، بجامع الأبدية في كل[2].

نوقش الوجه السابق بأمرين:

الأمر الأول: أن قياس ثبوت حق الشفعة على ثبوت حق القصاص على التأبيد، بجامع الأبدية في كل، قياس غير صحيح؛ لأن حق القصاص واجب على الفور[3].

الأمر الثاني: أن القول بثبوت حق الشفعة على سبيل التراخي فيه مبالغة في دفع الضرر عن الشفيع، وإلحاق الضرر بالمشتري، ويتمثل ذلك في بقاء ما اشتراه معلقاً إلى أجل غير مسمى، وهذا فيه تحيز ظاهر لمصلحة الشفيع على حساب ضرر المشتري[4]، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر لا يزال بالضرر"[5].

الوجه الثاني: أن ثبوت حق الشفعة ثابت على التراخي، لأنه يترتب عليه تمليك المبيع بالثمن قياساً على الشراء بجامع التأبيد في كل[6].

□

---

(١) الصنعاني – سبل السلام،(٢/ ١٠٩).

(٢) الغزالي – الوسيط ،(٤/ ٩٧) بتصرف.

(٣) المصدر السابق ،(٦/ ٣٠٧) بتصرف.

(٤) الصنعاني – سبل السلام،(٢/ ١٠٩) بتصرف.

(٥) السيوطي – الأشباه والنظائر ، ص(٨٦).

(٦) إمام الحرمين – نهاية المطلب ،(٧/ ٣١٨) بتصرف.

المناقشة:

نوقش الوجه السابق: بأن قياس ثبوت تأبيد حق الشفعة على تأبيد الشراء قياس غير صحيح، وهو قياس مع الفارق، حيث إن تمليك المبيع في البيع يتم اختياراً، أما تمليك المبيع في الشفعة، فيتم قهراً وإجباراً، ومما لا شك فيه أن هناك فرق كبير بين الاختيار والإجبار، ومن ثم يكون القياس غير صحيح[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن ثبوت حق الشفعة ثابت لمدة ثلاثة أيام، بالكتاب الكريم، والمعقول:

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ * فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية الكريمة أنظر الله عز وجل المجرمين لنزول العذاب بهم ثلاثة أيام، فيكون الانظار في الأحكام الشرعية أولى[3].

ثانياً: من المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن في القول بثبوت حق الشفعة على الفور إضرار بالشفيع، لأنه قد يحتاج إلى روية وتريث، وفي القول بثبوت حق الشفعة على التراخي إضرار بالمشتري في بقاء ما اشتراه معلقاً إلى أجل غير مسمى، ومدة النظر في الشرع ثلاثة أيام، بدليل مدة الخيار، فيكون

---

(١) من فهم الباحث.

(٢) سورة هود الآيتان رقم(٦٤-٦٥).

(٣) الماوردي - الحاوي الكبير ،(١٠/ ٣٩٠) بتصرف.

تقدير المدة بثلاثة أيام له أصل في الشرع يرجع إليه عند النزاع[1].

الوجه الثاني: أن حق الشفعة لا بد فيه من تفكر وتروٍّ، ليعرف صاحب الحق غبطتَه في الأخذ، أو في الترك، والثلاث غايةُ القلة، وبداية الكثرة[2].

القول المختار:

بعد عرض الأراء وذكر الأدلة والمناقشات، يتبين أن القول المختار هو القول الثالث والأخير القائل بأن حق الشفعة ثابت للشفيع لمدة ثلاثة أيام وذلك لعدة أسباب أهمها:

السبب الأول: قوة أدلة هذا الرأي وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الآخرين.

السبب الثاني: أن هذا الرأي يمثل الوسطية المعتدلة بين الرأيين الآخرين، حيث إن الرأي القائل بثبوت حق الشفعة على الفور يضيق الخناق على الشفيع ويلحق به ضرراً بالغاً، فقد لا تمكنه ظروفه من طلب الشفعة على الفور، فيضيع حقه هباءً، وأما الرأي القائل بثبوت حق الشفعة على التراخي فهو يلحق الضرر بالمشتري، لأنه لا يستقر ملكه على المبيع، ولا يتصرف فيه بعمارة، خوفًا من أخذ المبيع وضياع عمله.

السبب الثالث: أن هذا الرأي راعى مصلحة الطرفين الشفيع والمشتري ودفع الضرر عنهما، أما مصلحة الشفيع فهي تتمثل في إعطائه مدة كافية للمطالبة بحقه في الشفعة لدفع الضرر عن نفسه، وأما مصلحة المشتري فهي تتمثل في عدم انتظاره طويلاً وأخذه قراراً حاسماً بشأن المبيع الذي أقدم على شرائه.

السبب الرابع: أن تحديد ثبوت حق الشفعة بثلاثة أيام له أصل في الشرع يرجع إليه عند النزاع،

---

(1) الغزالي – الوسيط ،(٤/ ٩٧)، بتصرف.

(2) إمام الحرمين – نهاية المطلب ،(٧/ ٣١٨).

ومنها على سبيل المثال لا الحصر خيار الشرط[1]، وإمهال تارك الصلاة عمداً[2]، واستتابة المرتد[3]، وغير ذلك.

تعقيب وتعليق:

إن الو سطية تظهر وا ضحة جلية في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، إذ لو كان في المسألة قولاً واحداً، لضاق الناس ذرعاً بالأحكام الشرعية، ووقعوا في حرج شديد، ومشقة بالغة، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، والقاعدة الفقهية تقول:" المشقة تجلب التيسير"[5].

□

---

(١) حيث جاء ما نصه:" فإذا تشارط المتبايعان الخيار ثلاثة أيام، ثبت، وإن شرطاه أقل من ذلك، ثبت المشروط بلا مزيد، ولا سبيل إلى الزيادة على الثلاث" يراجع: إمام الحرمين – نهاية المطلب (٥/ ٣١).

(٢) حيث جاء في حكم تارك الصلاة عمداً ما نصه:" يستتاب ثلاثا، فإن صلى فيها، وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله " يراجع: الماوردي – الحاوي الكبير ،(٢/ ٥٢٥).

(٣) حيث جاء ما نصه:" ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل" يراجع: أبو شجاع – متن أبي شجاع، (٤٠).

(٤) سورة الحج من الآية رقم(٧٨).

(٥) السبكي – الأشباه والنظائر،(١/ ٤٩).

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية من الوسطية في فقه الأحوال الشخصية

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإن معالجة هذا المبحث سوف تشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: الوسطية في مقدار نفقة الزوج على زوجته.

المطلب الثالث: الوسطية في مقدار المهر.

المطلب الأول

مفهوم الأحوال الشخصية

الأحوال الشخصية: هو اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات، وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة، ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل: أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع، أو بالتفريق القضائي كالإيلاء واللعان والظهار، والتفريق للعيب والغيبة والضرر وعدم الإنفاق، وأحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير، وأحكام أحكام أموال الأسرة من ميراث، ويسمى فقهاً (الفرائض)، ووصايا وأوقاف ونحوها مما يعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت، وقد حددت المادة (١٣) من قانون القضاء في مصر، رقم (١٤٧) لسنة (١٩٤٩م) ما يعد من الأحوال الشخصية، وهي الفئات الثلاث السابقة، وصدرت قوانين الأحوال الشخصية في سورية وتونس والأردن والعراق والمغرب الأقصى متضمنة أحكام الزواج والأهلية والوصاية على الصغير والوصية، والإرث، إلا أن قانون العراق المشتمل على أحكام المذهبين السني والجعفري لم يتضمن كل أحكام الأحوال الشخصية، وهو فيما عدا

المذهب الجعفري اختصار لكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا على مذهب الحنفية. وصـــدر في مصرـ قوانين خاصـــة بالميراث عام (١٩٤٣م) ، والوقف عام (١٩٤٦م) ، والوصية عام (١٩٤٦م) ، وأخيراً صدر قانون في الأحوال الشخصية في أواخر السبعينات في عهد السادات[١].

المطلب الثاني

الوسطية في مقدار نفقة الزوج على زوجته

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المطلب، سوف تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم النفقة لغة وشرعاً.

الفرع الثاني: الوسطية في مقدار نفقة الزوج على زوجته.

الفرع الأول

مفهوم النفقة لغة وشرعاً

لما كانت النفقة لها معنيان، أحدهما في اللغة، والآخر في الشرع، فإن معالجة هذا الفرع سوف تشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: مفهوم النفقة لغة.

المسألة الثانية: مفهوم النفقة شرعاً.

---

(١) الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية ، دمشق، الطبعة: الرابعة،(٩/ ١).

المسألة الأولى

مفهوم النفقة لغة

النفقة لغة: الإخراج[1].

المسألة الثانية

مفهوم النفقة شرعاً

النفقة شرعاً: الإخراج في الخير[2]، ونفقة الزوجة تشمل الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم[3].

الفرع الثاني

الوسطية في مقدار نفقة الزوج على زوجته

اتفق فقهاء الشافعية على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها[4]، كما اتفقوا أيضاً على أن مقدار النفقة يختلف باليسار والإعسار والتوسط[5]، وضابط اليسار والإعسار والتوسط هو العادة وهي تختلف باختلاف الأحوال والبلاد، فالموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر

---

(١) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)- تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ تحقيق: عبد الغني الدقر، ص(٢٨٨).

(٢) الغمراوي العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)- السراج الوهاج دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص(٤٦٥).

(٣) الخطيب الشربيني - مغني المحتاج،(٥/ ١٥١).

(٤) حيث جاء ما نصه:" إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها" يراجع: الشيرازي - المهذب في فقه الإمام الشافعي،(٣/ ١٤٨).

(٥) حيث جاء ما نصه:" ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة إذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة وإن كان معسرا فمد وما يتأدم به المعسرون ويكتسونه، وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط " يراجع: الحصي - كفاية الأخيار ، ص(٤٤١).

من يزيد خرجه على دخله ، والمتوسط من تساوى خرجه ودخله[1].

الأدلة:

أ- أدلة وجوب نفقة الزوج على زوجته:

استدل فقهاء على وجوب نفقة الزوج على زوجته، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية الكريمة جعل الله عز وجل للرجل القوامة على زوجته، بمقتضى عقد الزواج الصحيح، والقيم على الغير هو المتكلف بأمره في كل شيء، فالرجل قيّم على المرأة معناه قائم عليها بالحماية والرعاية والنفقة، فدل ذلك على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو المطلوب إثباته[3].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال:«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ»[4].

---

(1) النووي – روضة الطالبين،(9/ 41) بتصرف.

(2) سورة النساء الآية رقم(34).

(3) د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي- التفسير الوسيط للزحيلي، الناشر: دار الفكر ، دمشق، الطبعة : الأولى – 1422هـ،(1/ 316)، بتصرف.

(4) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب النكاح ، باب: في حق المرأة على زوجها، حديث رقم(2142)،(2/ 244)،

وجاء عن هذا الحديث ما نصه:" هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في « سننه» من حديث أبي قزعة سويد بن

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على إيجاب النفقة للزوجة على زوجها، حيث جعله النبي صلى الله عليه و سلم حقاً لها فهو لازم على الزوج لزوجته في الحضر والسفر، وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة[1].

ثالثاً: من المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن نفقة الزوجة معاو ضة في مقابلة الا ستمتاع بها، فلما ملك الا ستمتاع ملك عليه ما في مقابلته من النفقة[2].

الوجه الثاني: أن الزوجة محبوسة عن التكسب لحق الزوج، فوجبت لها النفقة على زوجها، بمقتضى هذا الاحتباس الكامل[3]، تطبيقاً عملياً للقاعدة الفقهية التي تقول " الغرم بالغنم "[4].

ب- أدلة اختلاف مقدار نفقة الزوج على زوجته باليسار والتوسط والإعسار.

ا ستدل فقهاء الـ شافعية على اختلاف مقدار نفقة الزوج على زوجته، باليسار والتو سط والإعسار ، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

أ- قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

حجير ، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه معاوية (بن) حيدة " يراجع: ابن الملقن - البدر المنير ،(٨/ ٢٩٠).

(١) الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(المتوفى: ٣٨٨هـ)- معالم السنن، المطبعة العلمية ، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م،(٣/ ٢٢١)، بتصرف يسير.

(٢) الماوردي - الحاوي الكبير ،(١١/ ٤٢٢).

(٣) النووي- المنهاج شرح صحيح مسلم ، (٩/ ٥٠٠) بتصرف.

(٤) الدكتور محمد مصطفى الزحيلي- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م،(١/ ٥٤٣).

نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية الكريمة على أن تقدير نفقة الزوجة على زوجها معتبر بحال الزوج وحده من يسره وعسره، وتوسطه ، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، فإن كان الزوج موسراً لزمه مدان، وإن كان متوسطاً فمد ونصف، وإن كان معسراً، فمد، فالاعتبار بالزوج في اليسر والعسر والتوسط دون الزوجة، لأن الاعتبار بكفاية الزوجة لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره، فيؤدي إلى الخصومة، لأن الزوج يدعي أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلب تطلبه قدر كفايتها، فجعلت مقدرة قطعاً للخصومة، ومنعاً للنزاع المؤدي إلى الفشل الأسري[2]، تصديقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[3].

ب- قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية الكريمة أوجب الله عز وجل على الزوج وهو المولود له في الآية الكريمة النفقة على زوجته بالمعروف، ويعني بقوله:" بالمعروف"، بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر، وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته[5]، تطبيقاً عملياً

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم(٧).

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن،(١٨/ ١٧٠)، بتصرف.

(٣) سورة الأنفال من الآية رقم(٤٦).

(٤) سورة البقرة من الآية رقم(٢٣٣).

(٥) ابن جرير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م تحقيق: أحمد محمد شاكر،(٥/ ٤٤)،

للقاعدة الفقهية التي تقول "العادة محكمة"[1]، والقاعدة الفقهية التي تقول: " المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"[2]، وإنما نص الله عز وجل على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة، ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس، لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها في هذه الحالة، وهذه وسطية وعدالة منقطعة النظير، حيث إن المرأة في حال النفاس تكون أشد ضعفاً، وأشد احتياجاً إلى النفقة، ومنع الزوج من الا ستمتاع بزوجته في حال النفاس ، ليس للمرأة دخل فيه، وإنما هو حكم شرعي[3].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

أ- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح[4]، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[5].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالمعروف أي من غير سرف ولا تقتير، حيث أذن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب أن تأخذ نفقتها من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف، والمعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره، وتوسطه، وهنا تظهر وسطية الإسلام وعدالته في مراعاة حال الزوج المنفق على زوجته، وحال الزوجة المنفق عليها، منعاً لوقوع الظلم بأحدهما فلم يقل

بتصرف.

(١) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص (٨٩).

(٢) ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ،(٨٤).

(٣) المنهاجي - جواهر العقود،(٢/ ١٦٩) بتصرف.

(٤) الشحيح هو من منع حقا واجباً عليه. يراجع: المنهاجي - جواهر العقود ،(٢/ ١٧١).

(٥) أخرجه البخاري - صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم(٥٣٦٤)،(٧/ ٦٥).

الرسول عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان خذي ما يكفيك وفقط، لأن ذلك لو حدث، ربما أسرفت الزوجة في أخذ نفقتها من مال زوجها، اتكالاً وا ستناداً على إذن ر سول الله صلى الله عليه و سلم لها في أخذ نفقتها من مال زوجها، والإسراف محرم شرعاً، ولكنه عليه الصلاة والسلام وضع لها ضابطاً شرعياً لا تحيد عنه يميناً ولا يساراً وهو أن تأخذ في حدود المعروف من غير إسراف ولا تقتير بحسب حال زوجها يساراً وإعساراً وتوسطاً[1].

ب- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن ر سول الله صلى الله عليه و سلم قال في حجة الوداع« وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث الـ شريف على وجوب نفقة الزوجة وك سوتها على زوجها بالمعروف وقوله: بالمعروف فيه إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله، بحسب حال الزوج يساراً وتوسطاً وإعسارا[3]، من غير سرف ولا تقتير[4].

ثالثاً: من المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن نفقة الزوجة على زوجها معتبرة بحال الزوج لا بحال الزوجة؛ فيجب لابنة

---

(١) ابن علان محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي(المتوفى: ١٠٥٧هـ)- دليل الفالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: خليل مأمون شيحا،(٨/ ٣٦٥)، بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم(١٢١٨)،(٢/ ٨٨٦).

(٣) الصنعاني - سبل السلام،(٢/ ٣٢٢)، بتصرف.

(٤) المباركفوري أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)- مرعاة المفاتيح شرح م شكاة الم صابيح،إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية ، بنارس الهند،الطبعة: الثالثة: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م،(٩/ ٢٥).

الخليفة ما يجب لابنة الحارس، وهي مقدرة غير معتبرة بكفايتها[1]،لأن نفقة الزوج على زوجته لو قدرت بحسب حال الزوجة، لأدى ذلك لا محالة إلى تكليف الزوج فوق طاقته وهو يتصادم مع النص القرآني الكريم[2]، وهو قول الله عز وجل:﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

الوجه الثاني: قاس فقهاء الشافعية نفقة الزوجة على الكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان، لأنه قدر الموسر وعلى المعسر الأقل وهو مد، لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقتنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف [4]، تحقيقاً للعدالة، ومنعا للظلم، وإزالة للضرر، والإسلام يمنع وقوع الضرر بجميع أشكاله وصوره[5]، والقاعدة الفقهية تقول:" الضرر يزال"[6].

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في بيان مذهبه الوسطي المعتدل في تقدير النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، واختلاف مقدارها بحسب حال الزوج يساراً وتوسطاً وإعساراً ما نصه:" وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين، لأن أكثر ما جعل النبي ، صلى الله عليه وسلم، في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا، ولم أجاوز هذا، لأن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسعه مدان، قال والفرض على الوسط الذي

---

(١) العمراني – البيان في مذهب الإمام الشافعي،(١١/ ٢٠٣).

(٢) من فهم الباحث.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم(٢٣٣).

(٤) الخطيب الشربيني – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،(٢/ ٤٨٦).

(٥) من فهم الباحث.

(٦) السبكي – الأشباه والنظائر ،(١/ ٤١).

ليس بالموسع ولا بالمقتر ما بينهما مد ونصف للمرأة" [1].

ويقول إمام الحرمين: في بيان الأساس الذي بنى عليه الإمام الشافعي مذهبه في تقدير نفقة الزوجة الواجبة على زوجها واختلاف مقدارها باليسار والتوسط والإعسار ما نصه:" فلما تحقق عند الشافعي بطلان اعتبار الكفاية، ولم يجد في الشرع توقيفا في تقدير نفقة الزوجات، ولم يجد مسلكا بعد بطلان الكفاية إلا التعلق بالتقدير، ولا سبيل إلى الاحتكام به. فإذا عسر النظر إلى الكفاية؛ لأن أقدار الكفايات تختلف باختلاف الأشخاص، وتختلف الحاجات، وقد ينتفي أصلها، فرأى الرجوع إلى الطعام الشرعي، وهو ما أوجبه الله في الإطعام في الكفارات، ولسنا ننكر أن الشارع رأى هذا قصدا وسطا في الكفاية على الجملة، فكان التعلق به أولى متعلق، ثم قال الشافعي: " في نص القرآن ما يدل على الفرق بين الموسع والمقتر " ، فإنه عز من قائل قال: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} الطلاق: ٧، فاقتضى مضمونُ هذا الخطابِ الفرقَ في الإنفاق بين الموسع والمقتر، ثم نزّل الشافعيُّ نفقةَ المعسر على المدّ؛ فإنه أقلُّ مبلغٍ في الإطعام الشرعي، وطلب للموسع متعلّقاً شرعياً، [ورأى في فدية الأذى صرفَ مدّين إلى كل مسكين، فاتخذه معتبره، ثم خطر له توسطٌ بين الموسع والمقتر؛ فإن ما يختلف باليسار والإقتار يجب أن يؤثر التوسُّطُ فيه، وهذا يظهر تقديره، فلم يجد في التوسط مستنداً شرعياً]، فقال: مقدار النفقة على المتوسط للزوجة مُدٌّ ونصف. هذا تأسيس مذهبه، فانتظم من نصوصه التي نقلها المزني وغيرُه أن على المعسر مُدّاً، وعلى الموسع مدين، وعلى المتوسط لزوجته مد ونصف[2].

ويقول الإمام الماوردي: في بيان الأصل الذي بنى عليه الإمام الشافعي مذهبه في تقدير نفقة الزوجة على زوجها، واختلاف مقدار باليسار والتوسط والإعسار ما نصه:" فأما مقدارها. فهو مختلف باليسار والإعسار والتوسط، فوجب أن يكون المقدار مختلفا لاختلاف

---

(١) الشافعي – الأم ،(٥/ ٩٦).

(٢) إمام الحرمين – نهاية المطلب ،(١٥/ ٤١٩-٤٢٠).

الأحوال وأن يعتبر بأصل يحمل عليه ويؤخذ المقدار منه، فكان أولى الأصول بها الكفارات لأمرين:

أحدهما: أنه طعام يقصد به سد الجوعة.

والثاني: أنه طعام يستقر ثبوته في الذمة. ثم وجدنا أكثر الطعام المقدر في الكفارات فدية الأذى قدر فيها لكل مسكين مدان فجعلناه أصلا لنفقة الموسر، فأوجبنا عليه لنفقة زوجته في يوم مدين ولأنه أكثر ما يقتاته الإنسان في الأغلب، ووجدنا أقل الطعام المقدر في الكفارات كفارة الوطء في شهر رمضان. عليه لكل مسكين مد. فجعلناه أصلا لنفقة المعسر، وأوجبنا عليه لنفقة زوجته في كل يوم مدا، ولأنه أقل ما يقتاته الإنسان في الأغلب، ثم وجدنا المتوسط يزيد على حال المقتر وينقص عن حال الموسر. فلم نعتبره بالمعسر لما يدخل على الزوجة من حيف النقصان. ولم نعتبره بالموسر لما يدخل على الزوج من حيف الزيادة فعاملناه بالتوسط بين الأمرين وأوجبنا عليه مداً ونصفا، لأنه نصف نفقة موسر ونصف نفقة معسر"[1].

وقد جاء عند السادة الشافعية في بيان اختلاف مقدار نفقة الزوجة بحسب اختلاف حال زوجها يسارا وتوسطا وإعساراً ما نصه: " ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة، وهي مقدرة فإن كان الزوج موسراً فمدان[2] من غالب قوتها ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة، وإن كان معسراً فمد من غالب قوت البلد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه، وإن

---

(1) الماوردي - الحاوي الكبير ،(11/ 425).

(2) المد: رطل وثلث بالعراقي. يراجع: الماوردي - الحاوي الكبير ،(3/ 212)، وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين. يراجع: الهندي زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي(المتوفى: 987هـ)- فتح المعين بشرح قرة العين، دار بن حزم، الطبعة: الأولى، ص(242)، وهو يساوي بالتقدير المعاصر 544 جراماً تقريباً. يراجع: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى: 1428هـ- 2007م، ص(116).

كان متوسطاً فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط" [1].

والنص السابق يدل على أن الزوج ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الزوج الموسر وهو الغني ميسور الحال.

القسم الثاني: الزوج المتوسط وهو متوسط الحال بين اليسار والإعسار.

القسم الثالث: الزوج المعسر وهو الفقير المعدم.

وقد بين النص السابق أن كل واحد من هذه الأقسام له حكم يختلف عن الآخر وهو أمر طبيعي منطقي، لاختلاف حالهم من حيث اليسار والتوسط والإعسار، ولأن في إعطاء هذه الأقسام الثلاثة حكماً واحداً فيه ظلم واضح، حيث إن المساواة بين المختلفين هو عين الظلم، وهو ما يأباه الإسلام ويرفضه جملة وتفصيلاً.

وقد بين النص السابق أن الزوج الموسر يجب عليه أن ينفق على زوجته مقدار مدان من الطعام كل يوم، ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة لمن هم في مثل حاله.

والزوج المتوسط يجب عليه أن ينفق على زوجته مقدار مد ونصف من الطعام كل يوم ومن الأدم والكسوة الوسط لمن هم في مثل حاله.

والزوج المعسر يجب عليه أن ينفق على زوجته مقدار مد من الطعام كل يوم ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة، لمن هم في مثل حاله.

وهذه وسطية وعدل وإنصاف في ضبط وإحكام التعامل بين الزوجين بما يضمن استقرار الأسرة والمحافظة على كيانها من الانهيار، والقضاء على كل ما من شأنه أن يوهن العلاقة بين الزوجين، ويؤدي إلى التفكك الأسري وإشاعة الفوضى في المجتمع[2].

---

(1) أبو شجاع - متن أبي شجاع، ص(٣٦).

(2) من فهم الباحث.

المطلب الثالث

الوسطية في مقدار المهر

من حسن رعاية الاسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك، وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها، وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار، وهذا المهر المفروض للمرأة، يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها، مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة[1].

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المطلب سوف تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المهر لغة وشرعاً.

الفرع الثاني: الوسطية في مقدار المهر.

الفرع الأول

مفهوم المهر لغة وشرعاً

لما كان المهر له تعريفان، أحدهما في اللغة، والآخر في الشرع، فإن معالجة هذا الفرع سوف تشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: مفهوم المهر لغة.

المسألة الثانية: مفهوم المهر شرعاً.

المسألة الأولى

مفهوم المهر لغة

المهر لغة: صداق المرأة تقول: مهرت المرأة مهراً إذا أعطيتها المهر، أو قطعته لها، فهي

---

(1) سيد سابق(المتوفى: ١٤٢٠هـ)- فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م،(٢/ ١٥٥)، بتصرف.

ممهورة، وتقول أمهرت المرأة مهراً بالألف إذا زوجتها من رجل على مهر، فهي ممهرة[1].

المسألة الثانية

مفهوم المهر شرعاً

عرف فقهاء الشافعية المهر بأنه:" هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء،"[2].

---

(1) الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، كتاب الميم، مادة:(م هـ ر)،(2/ 582).

(2) النووي – روضة الطالبين،(7/ 249).

الفرع الثاني

الوسطية في مقدار المهر

اتفق فقهاء الشافعية على استحباب الوسطية في مقدار المهر بين الإسراف والتقتير[1]، وأن المهر ليس لأقله وأكثره حد مقدر، فهو معتبر بما تراضى عليه الزوجان من قليل أوكثير[2]، واتفقوا أيضاً على استحباب تسمية المهر قبل الدخول بالزوجة في عقد النكاح الصحيح[3]، وعلى وجوب المهر على الزوج لزوجته، بمقتضى عقد النكاح الصحيح[4].

الأدلة:

أ- أدلة استحباب الوسطية في مقدار المهر بين الإسراف والتقتير، وأنه ليس لأقله وأكثره حد مقدر.

استدل فقهاء الشافعية على استحباب الوسطية في مقدار المهر بين الإسراف والتقتير، وأنه ليس لأقله وأكثره حد مقدر، بالكتاب الكريم ، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

□

---

(١) حيث جاء عندهم ما نصه:" قال الشافعي: والقصد في المهر أحب إلينا" يراجع: الشافعي – الأم (٥/ ١٧١)، وجاء أيضاً ما نصه:" والأولى أن يعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها، وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع، وخير الأمور أوساطها" يراجع: الماوردي – الحاوي الكبير ،(٩/ ٤٠٠)، وجاء أيضاً ما نصه" السرف والمغالاة في المهر غير محبوب، والقصد هو المستحسن، ولو حصل التأسي برسول الله صلى الله عليه و سلم في زوجاته وبناته، فنِعْم المتبع" يراجع: إمام الحرمين – نهاية المطلب، (١٣/ ٩).

(٢) حيث جاء ما نصه:" ثبت أن أقل المهر وأكثره غير مقدر، فهو معتبر بما تراضى عليه الزوجان من قليل وكثير" يراجع: الماوردي – الحاوي الكبير ،(٩/ ٤٠٠).

(٣) حيث جاء ما نصه:" المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق " يراجع: الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي ،(٢/ ٤٦٢).

(٤) الماوردي – الحاوي الكبير ،(٩/ ٣٩٠).

أولاً: من الكتاب الكريم:

أ- قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية الكريمة أمر الله عز وجل الأزواج أن يعطوا أزواجهن مهورهن بالمعروف على ما تراضوا به مما أحلَّه الله لهم، وأباحه لهم أن يجعلوه مهورًا لهن من غير سرف ولا تقتير[2].

ب- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية الكريمة أخبر الله عز وجل: أن القنطار يجوز أن يكون صداقاً، وهذا يدل على أن المهر ليس له حد أعلى لا تجوز الزيادة عليه، لأن القنطار: المراد به هنا المال الكثير الذي هو أقصى ما يتصور من مهر يدفعه الرجل للمرأة [4]، والقنطار هنا فيه مبالغة في مقدار المال المعطى صداقاً أي مالاً كثيراً، كثرة غير متعارفة، وهذه المبالغة تدل على أن إيتاء القنطار مباح شرعاً[5].

ج- قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[6].

---

(1) سورة النساء من الآية رقم(٢٥).

(2) ابن جرير الطبري - جامع البيان ،(٨/ ١٩٢)، بتصرف.

(3) سورة النساء من الآية رقم(٢٠).

(4) الدكتور محمد سيد طنطاوي- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة: الأولى: ١٩٩٧م،(٣/ ٩٤).

(5) ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى : ١٣٩٣هـ)- التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ،(٤/ ٢٨٩).

(6) سورة النساء من الآية رقم(٢٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية الكريمة على أن المهر في الشريعة الإسلامية هبة وعطية، وليس له قدر محدّد، لأن قول الله تعالى " بأموالكم" لفظ عام يفيد القليل والكثير ، ولأن الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، فتركت الشريعة الإسلامية التحديد، ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته ، وهذا يدل على وسطية الأحكام الشرعية وعدالتها، والمتمثل في رعايتها اختلاف أحوال الناس فقراً وغناً وسعة وضيقاً[1].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

أ- ما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على استحباب التيسير في كل ما يتعلق بشئون الأسرة المسلمة بصفة عامة، وفي المهر بصفة خاصة تيسيراً وسطاً معتدلاً، بين الإفراط والتفريط يضمن للزوجة حقها ومكانتها، ويشعر الزوج بقيمة الحياة الزوجية، وعدم التقصير في الواجبات الملقاة على عاتقه، بمقتضى عقد الزواج الصحيح ، حيث بين الحديث النبوي الشريف أن من بركة المرأة سهولة سؤال الخاطب أولياءها نكاحها، واجابتهم بسهولة ويسر

---

(1) الصابوني - روائع البيان تفسير آيات الأحكام ،(1/ 452)، بتصرف.

(2) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى: 241هـ)- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم(24478)،(41/ 27-28).
وجاء عن هذا الحديث ما نصه:" رواه أحمد، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات" يراجع: الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م، تحقيق: حسام الدين القدسي،(4/ 255).

من غير توقف ولا اشـتراط، وعدم التشـديد في تكثير المهر ووجدانه بيد الخاطب من غير كد زائد عن المعتاد في تحصيله وتيسير رحمها، بأن تكون ولوداً سريعة الحمل كثيرة النسل[1].

ب- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا»[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على أن التيسير في مقدار المهر دليل على خيرية المرأة ويمنها وبركتها، فيكون ذلك من قبيل الفأل الحسن [3] ويدل أيضاً على استحباب التيسير في مقدار المهر، وأن التيسير فيه من أسباب حلول البركة والسعادة على بيت الزوجية، إذا خلصت النوايا، لأن اليسر داع إلى الرفق، والله رفيق يحب الرفق في الأمر كله [4].

ج- ما روي عن سـهل بن سـعد، قال: قال: رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[5].

□

---

(1) المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)- التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م،(١/ ٣٥٢)، بتصرف.

(2) أخرجه الحاكم - المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، حديث رقم(٢٧٣٢)،(٢/ ١٩٤).

وقال الحاكم عن هذا الحديث ما نصـه:" هذا حديث صـحيح على شرط مسـلم، ولم يخرجاه" يراجع: الحاكم- المستدرك على الصحيحين،(٢/ ١٩٤).

(3) المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦م،(٣/ ٥٠٠).

(4) المناوي - التيسير بشرح الجامع الصغير،(١/ ١٧٤-١٧٥)، بتصرف.

(5) أخرجه البخاري - صحيح البخاري، كتاب النكاح ،باب: السلطان ولي، حديث رقم(٥١٣٥)،(٧/ ١٧).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على أن أقل المهر ليس له حد معين يقف عنده لا يجوز النقصان عنه، وهذا يدل على مدى وسطية الأحكام الشرعية وعدالتها، لأن في التحديد تضييقاً على الناس وفي تركه توسعة عليهم ورفقاً بهم، والتوسعة على الناس والرفق بهم مقصد من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء[1].

د- ما روي عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على استحباب تقليل الصداق، لأن سيدنا عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة، وقد أقره النبي صلى الله عليه و سلم على إصداقه وزن نواة من ذهب، ولم ينكر عليه ما فعل، فدل ذلك على الجواز[3]، ولأنه إذا كبر مقدار المهر أجحف بحق الزوج وأضره ودعاه إلى مقت زوجته، ومن كان سبباً في تحميله ما لا يطيق[4].

ثالثاً: من المعقول: وذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن كل ما جاز أن يكون شيئاً أو ثمناً له جاز أن يكون صداقاً قياساً على الإجارات، لأنها منافع طارئة على أعيان باقية، وأشبه الأشياء بالإجارات الاستمتاع بالبضع[5].

---

(1) الخطابي - معالم السنن،(3/ 211)، بتصرف.

(2) أخرجه مسلم - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، حديث رقم(1427)،(2/ 1042).

(3) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري،(9/ 236)، بتصرف.

(4) الشيرازي - المهذب في فقه الإمام الشافعي ،(2/ 462)، بتصرف.

(5) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: 463 هـ)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387 هـ ، تحقيق:

الوجه الثاني: أن مقدار المهر ليس لأقله ولا لأكثره حد مقدر، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت الشريعة الإسلامية التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته[1].

الوجه الثالث: أن كل شيء له قيمة مالية في نظر الشرع ، بقطع النظر عن القلة والكثرة، يجوز أن يكون مهراً، فيجوز أن يكون خاتما من حديد، أو قدحاً من تمر، أو تعليماً لكتاب الله، وما شابه ذلك، إذا تراضى عليه المتعاقدان[2].

ب- أدلة استحباب تسمية المهر قبل الدخول بالزوجة في عقد النكاح الصحيح.

استدل فقهاء الشافعية على استحباب تسمية المهر قبل الدخول بالزوجة في عقد النكاح الصحيح.

بالمعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الإسلام حريص على استقرار الحياة الزوجية، وبقاء المودة والرحمة بين الزوجين إلى نهاية العمر، فا ستحب تسمية المهر قبل الدخول، دفعاً للخصومة، وقطعاً النزاع بين الزوجين، بشأن مقدار المهر، لأنه ربما مات الزوج أوماتت الزوجة أومات الولي والشهود، والزوج والزوجة والولي ممن يعلم بمقدار المهر، فيضيع حق الزوجة سدى، فالتسمية تدفع كثيراً من المشاكل التي تقع في المستقبل بين الزوجين، ولذلك شرع الله الكتابة للديون والحقوق؛ من أجل أن تصل الحقوق إلى أصحابها[3].

الوجه الثاني: أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يتزوج أحداً من نسائه ، رضي الله عنهن -، ولا زوج أحداً من بناته، رضي الله عنهن ، إلا بمهر سماه في العقد[4].

مصطفى بن أحمد العلوي وغيره،(٢/ ١٨٨).

(١) سيد سابق- فقه السنة،(٢/ ١٥٦).

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة، بتصرف.

(٣) الشيرازي - المهذب في فقه الإمام الشافعي ،(٢/ ٤٦٢) بتصرف.

(٤) العمراني - البيان في مذهب الإمام الشافعي. ،(٩/ ٣٦٨).

ج- أدلة وجوب المهر على الزوج لزوجته، بمقتضى عقد النكاح الصحيح.

استدل فقهاء الشافعية على وجوب المهر على الزوج لزوجته، بمقتضى عقد النكاح الصحيح، بالكتاب الكريم ، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع.

أولاً: من الكتاب الكريم:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية الكريمة على وجوب المهر على الرجل للمرأة في النكاح الصحيح، لأن قول الله عز وجل﴿ وَءَاتُواْ﴾ أمر والأمر يقتضي الوجوب، حيث أمر الله عز وجل الأزواج بإعطاء النساء مهورهن فريضة من الله عز وجل، ، فدل هذا على وجوب المهر للمرأة، وهو أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه[2].

ب- قول الله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية الكريمة على وجوب المهر للمرأة بالزواج، حيث أمر الله الأزواج بإعطاء زوجاتهن أجورهن، أي مهورهن، ثم تأكد هذا الوجوب بقوله(فريضة) أي باعتبار أن ذلك فرضاً فرضه الله عز وجل على الزوج لزوجته، بمقتضي عقد الزواج، وليس تفضلاً من الزوج على زوجته[4]، ومن ثم فإذا تزوج الرجل المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها

---

(١) سورة النساء من الآية رقم(٤).

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن،(٥/ ٢٤)، بتصرف.

(٣) سورة النساء من الآية رقم(٢٤).

(٤) الإمام الشافعي - تفسير الإمام الشافعي،(٢/ ٥٧٧)، بتصرف.

كله، لأن الاستمتاع في الآية الكريمة معناه النكاح، والأجر معناه المهر[1].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج فاطمة قال: «يَا عَلِيُّ لَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تُقَدِّمَ لَهُمْ شَيْئًا» فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا لِيَ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ[2]»[3].

□

---

(١) ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(المتوفى: ٣١٩هـ)- تفسير القرآن ، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، تحقيق: الدكتور: سعد بن محمد السعد

تقديم: الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(٢/ ٦٤٥)، بتصرف.

(٢) الحطمية: منسوبة إلى حطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع، ويقال إنها الدرع السابغة التي تحطم السلاح" يراجع: الخطابي - معالم السنن،(٣/ ٢١٥).

(٣) أخرجه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)- المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، عكرمة عن ابن عباس ، حديث رقم(١٢٠٠٠)،(١١/ ٣٥٥).

وجاء عن هذا الحديث ما نصه:" رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح" يراجع: الهيثمي - مجمع الزوائد ،(٤/ ٢٨٣).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على وجوب المهر على الزوج لزوجته، بمقتضى عقد الزواج، ويدل أيضاً على أنه يجب على الزوج تقديم شيء من المهر للزوجة قبل الدخول بها ولو كان شيئاً قليلاً جبراً لخاطرها، وهو المعروف عند الناس كافة[1]، كما أنه يدل على جواز الامتناع من تسليم الولي الزوجة لزوجها ما لم تقبض مهرها [2].

ثالثاً: من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن صداق الزوجات مستحق[3].

تعقيب وتعليق:

إن التيسير في مقدار المهر تيسيراً وسطاً معتدلاً مما يقتضيه الصالح العام، وتقتضيه المصلحة العامة، حيث إن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين، وللمجتمع بأسره، فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شباب، قعدوا بلا زوجات، بسبب المغالاة في المهور، التي خرجت إلى حد السرف والتبذير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[4]، وقال عز من قائل﴿ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [5]، وقال تبارك وتعالى﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [6]،وجلوس الرجال والنساء بلا زواج، يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات ما ظهر منها وما بطن، وقد قال الله عز وجل

---

(١) الصنعاني – سبل السلام ،(٢/ ٢١٩)، بتصرف.

(٢) الشوكاني – نيل الأوطار،(٦/ ٢٠٦).

(٣) الماوردي – الحاوي الكبير ،(٩/ ٣٩٢).

(٤) سورة الأنعام من الآية رقم(١٤١).

(٥) سورة غافر من الآية رقم(٤٣).

(٦) سورة الإسراء من الآيتين رقم(٢٦-٢٧).

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[1]، وكم من مفاسد وأضرار، تولدت عن هذا السرف، منها الاجتماعية، والأخلاقية، والمالية وغيرها، والقاعدة الفقهية تقول:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[2]، و" الضرر يزال" [3] وإذا بلغت الحال إلى ما نرى ونسمع، فالذي نعتقد أنه لابد من تدخل ولي الأمر في هذه المسألة، لحل هذه الأزمة، وإلزام الناس بطرق عادلة مستقيمة[4]، لأن القاعدة الفقهية تقول:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[5]، وهذه مصلحة عامة وعند تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة يجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة[6].

---

(١) سورة الأنعام من الآية رقم(١٥١).

(٢) ابن نجيم- الأشباه والنظائر، ص(٧٨).

(٣) السبكي- الأشباه والنظائر، (١/ ٤١).

(٤) البسام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام(المتوفى: ١٤٢٣هـ)- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الصحابة، الأمارات ، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ص(٥٩١)، بتصرف.

(٥) ابن بهادر الزركشي - المنثور في القواعد الفقهية،(١/ ٣٠٩).

(٦) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفى: ٧٩٠هـ)- الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(٣/ ٩٢).

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية من الوسطية في فقه الحدود

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المبحث، سوف تشتمل على ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحد لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: الوسطية في جلد الزاني غير المحصن، والقاذف، وشارب الخمر.

المطلب الثالث: الوسطية في رجم الزاني المحصن، والزانية المحصنة.

المطلب الأول

مفهوم الحد لغة وشرعاً

لما كان الحد له تعريفان أحدهما في اللغة، والآخر في الشرع، فإن معالجة هذا المطلب سوف تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحد لغة.

الفرع الثاني: مفهوم الحد شرعاً.

الفرع الأول

مفهوم الحد لغة

الحد لغة: المنع والحاجز بين الشيئين[1].

الفرع الثاني

مفهوم الحد شرعاً

عرف فقهاء الشافعية الحد شرعاً بأنه:" عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه"[2].

□

---

(١) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(المتوفى: ٣٩٥هـ)- معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، كتاب الحاء، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء، وتفريع مقاييسه، مادة:(حد)، (٢/ ٣).

(٢) الخطيب الشربيني - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،(٢/ ٥٢٠).

المطلب الثاني

الوسطية في جلد[1] الزاني المحصن، والقاذف، وشارب الخمر

اتفق فقهاء الشافعية على أن الزاني غير المحصن حده الجلد مائة جلدة، وتغريب عام [2]، والقاذف حده ثمانون جلدة،[3]، وشارب الخمر حده أربعون جلدة[4]،كما اتفقوا على وجوب الوسطية في حجم السوط[5] الذي يضرب به الجاني[6]، وصفته[7] ، وكيفية الضرب به[8].

الأدلة:

استدل فقهاء الشافعية على وجوب الوسطية في حجم السوط الذي يضرب به الجاني، و صفته، وكيفية الضرب به، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والأثر الشريف، والمعقول.

---

(١) الجَلد: هو الضرب بالمجلد بكسر الميم وهو السوط: يراجع: الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، كتاب الجيم، الجيم مع اللام وما يثلثهما، مادة:(جلد)،(١/ ١٠٤).

(٢) حيث جاء ما نصه:" وغير المحصن حده مائة جلدةً وتغريب عامٍ إلى مسافة القصر" يراجع: أبو شجاع - متن أبي شجاع، ص(٣٨-٣٩).

(٣) حيث جاء ما نصه:" قال الشافعي : رحمه الله، إذا قذف البالغ حراً بالغاً مسلماً أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين " يراجع: المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني(المتوفى: ٢٦٤هـ)- مختصر المزني، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،(٨/ ٣٦٩).

(٤) حيث جاء ما نصه:" ومن شرب خمراً أو شراباً مسكراً حد أربعين" يراجع: الحصني- كفاية الأخيار، ص(٤٨١).

(٥) السوط: سيور تلف وتلوى. يراجع: الرملي - نهاية المحتاج ،(٨/ ١٧).

(٦) حيث جاء ما نصه:"وهو بسوط معتدل الحجم بين القضيب والعصا" يرجع: النووي - روضة الطالبين، (١٠/ ١٧٢).

(٧) حيث جاء ما نصه:" فأما صفة السوط الذي تقام به الحدود فهو بين السوطين لا جديد فيتلف، ولا خلق لا يؤلم" يراجع: الماوردي - الحاوي الكبير ،(١٣/ ٤٣٥).

(٨) حيث جاء ما نصه:" التوسط يُرعى في الضرب" يراجع: إمام الحرمين - نهاية المطلب ،(١٧/ ٣٥٨).

وجاء أيضاً ما نصه:" وأما رفع اليد فلا يرفعه فوق الرأس فيعظم الألم، ولا يكتفي بالرفع اليسير فلا يؤلم، بل يراعي التوسط" يراجع: أبو حامد الغزالي - الوسيط في المذهب،(٦/ ٥١١).

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية الكريمة أمر الله عز وجل بجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة ونهى عن التخفيف فيه تخفيفاً لا يحقق الحكمة من مشروعيته، أو تعطيله بالكلية، ويفهم من ذلك وجوب مراعاة الوسطية والاعتدال في حجم السوط الذي يجلد به الزاني غير المحصن، وصفته، وكيفية الضرب به[1]،لأنه لم يرد شيء في تخفيف الضرب ولا تثقيله، فوجب الوسط المعتدل[2].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم« فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَوْطٍ. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ:« فَوْقَ هذَا» ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «دُونَ هذَا» ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجُلِدَ»[3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على وجوب الوسطية في جلد الزاني غير المحصن بأن

---

(١) محمد علي السايس - تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١/ ١٠/ ٢٠٠٢، تحقيق: ناجي سويدان،(٥٤١)، بتصرف.

(٢) د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي- التفسير المنير ،(١٨/ ١٣٦)، بتصرف.

(٣) أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، حديث رقم (١٧٥٧٤)،(٨/ ٥٦٥).

جاء عن هذا الحديث ما نصه:" ورواه الشافعي، عن مالك باللفظ المذكور، ثم قال: هذا حديث منقطع... وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به" يراجع: ابن الملقن - البدر المنير،(٨/ ٦١٧).

يكون السوط المجلود به وسطاً معتدلاً بين اليبوسة والليونة[1].

ثالثاً: من الأثر الشريف:

ما روي عن أبي عثمان النهدي قال: « أُتِيَ عُمَرَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأَمَرَ بِسَوْطٍ فَجِيءَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا» ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا» قَالَ: فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهِ، وَلَا يُرَىٰ إِبْطُكَ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ»[2].

وجه الدلالة من الأثر الشريف:

يدل هذا الأثر الشريف على وجوب الوسطية في السوط وفي الضرب، مع تفريق الضرب على جميع الأعضاء ما عدا الوجه والرأس والمذاكير[3].

رابعاً: من المعقول: وذلك من ستة وجوه:

الوجه الأول: أن الضرب لم يرد به اتلاف الجاني، وإنما إنما أريد به النكال للناس عن المحارم، والتزام الوسطية في معاقبة الجاني يحقق هذا الهدف النبيل للشريعة الإسلامية بسهولة ويسر[4].

الوجه الثاني: أن إيلام الجاني لا بد منه في إقامة الحد، مع بناء الأمر على تجريد القصد إلى إبقاء النفس، وهذا يوجب التوسط، فإن الإفراط ينافي البُقيا، وقصد الإبقاء وترك رعاية الإيلام الناجع يبطل حكم الحد، ومجموع ذلك يقتضي التوسط[5].

الوجه الثالث: أن السوط الذي يجلد به يجب أن يكون وسطاً معتدلاً في حجمه بين القضيب

---

(١) من فهم الباحث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(المتوفى: ٢١١هـ)- المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الطلاق ، باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بالسوط، أثر رقم(١٣٥١٦)،(٧/ ٣٦٩).

(٣) من فهم الباحث.

(٤) الشافعي- الأم،(٦/ ١٤٧)، بتصرف.

(٥) إمام الحرمين - نهاية المطلب ،(١٧/ ٣٥٧).

والعصا ووسطاً معتدلاً بين الرطوبة واليبوسة، لأن السوط الرطب يشق الجلد لثقله، والسوط اليابس لا يؤلم لخفته ، فيفوت الغرض المقصود من الجلد، فيجب التوسط بينهما[1].

الوجه الرابع: يجب تفريق الضرب على جميع البدن في جلد الزاني غير المحصن والقاذف وشارب الخمر، لأن الضرب في مكان واحد يؤدي إلى الهلاك[2].

الوجه الخامس: يجب على الإمام أن يرعى جهةَ المحدود، والزمان الذي يقام الحد فيه، فلا يقيمه في شدة حر، ولا في شدة برد، ويحبسه إلى أن يعتدل الزمان، لأن هذا هو الوقت المناسب لإقامة الحد، واختيار الوقت المناسب واجب، وهو حق من أعظم حقوق الجاني التي كفلها له الإسلام الحنيف[3].

الوجه السادس: يجب الضمان إذا وقع الضرب بخشبة فوق الوسط أو فرض تحامل مفرط في الضرب، لأن الزيادة على المطلوب في جرم السياط خروجٌ عن المقدار المستحق[4].

---

(١) الشيخ زكريا الأنصاري- أسنى المطالب،(٤/ ١٦٠)، بتصرف.

(٢) الخطيب الشربيني - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،(٢/ ٥٣٣)، بتصرف.

(٣) إمام الحرمين - نهاية المطلب ،(١٧/ ١٩٠)، بتصرف.

(٤) المرجع السابق ،(١٧/ ٣٥٩)، بتصرف.

المطلب الثالث

الوسطية في رجم الزاني المحصن والزانية المحصنة

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن معالجة هذا المطلب سوف تشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الرجم لغة وشرعاً.

الفرع الثاني: الوسطية في رجم الزاني المحصن.

الفرع الثالث: الوسطية في رجم الزانية المحصنة.

الفرع الأول

حقيقة الرجم لغة وشرعاً

لما كان الرجم له معنيان أحدهما في اللغة والآخر في الشرع، فإن معالجة هذا الفرع سوف تشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة الرجم لغة.

المسألة الثانية: حقيقة الرجم شرعاً.

المسألة الأولى

حقيقة الرجم لغة

الرجم لغة: القتل، وأصله الرمي بالحجارة[1].

المسألة الثانية

حقيقة الرجم شرعاً

حقيقة الرجم في عرف فقهاء الشافعية هي أن يضرب الجاني بالحجارة حتى الموت[2].

□

---

(١) الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، باب: الميم، فصل الراء، مادة:(رجم)،(٥/ ١٩٢٨).

(٢) إمام الحرمين - نهاية المطلب ،(١٧/ ١٨٩).

الفرع الثاني

الوسطية في رجم الزاني المحصن

اتفق فقهاء الشـافعية على وجوب رجم الزاني المحصـن[1] رجلاً كان أو امرأة، بالحجارة حتى الموت[2]،كما اتفقوا على وجوب الو سطية في حجم الحجارة التي يرجم بها الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة[3]، والوسطية في المسافة بين الراجم من المرجوم[4].

الأدلة:

أ- أدلة وجوب رجم الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت.

ا ستدل فقهاء الـ شافعية على وجوب رجم الزاني المحـ صن بالحجارة حتى الموت، بالـ سنة النبوية المطهرة، والأثر الشريف، والإجماع.

أولاً: من السنة النبوية المطهرة:

ما عن جابر: أن رجلاً من أسـلم، جاء النبي صـلى الله عليه وسـلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي صلى الله عليه و سلم: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «آحْ صَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ خَيْرًا، وَ صَلَّى عَلَيْه»[5].

---

(١) المحصن هو:" من وطىء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل" يراجع: الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، ص(٢٤١).

(٢) حيث جاء ما نصه:" فإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح، فقد أحصنا، فمن زنى منهما فحده الرجم حتى يموت، ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن" يراجع: الشافعي- الأم،(٨/ ٣٦٨).

(٣) حيث جاء ما نصه:" والرجم بمدر وحجارة معتدلة" يراجع: النووي- منهاج الطالبين،(٢٩٦).

(٤) حيث جاء ما نصـه:" ويكون موقف الرامي منه بحيث لا يبعد عليه فيخطئه، ولا يدنوا منه فيؤلمه،" يراجع: الماوردي- الحاوي الكبير،(١٣/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه البخاري – صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: الرجم بالمصلى، حديث رقم(٦٨٢٠)،(٨/ ١٦٦).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على استحقاق الزاني المحصن للقتل، وهو الرجم بالحجارة حتى الموت، حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر برجم الرجل عندما اعترف على نفسه بالزنا وهو محصن، وهذا يصدق على المرأة أيضاً ما لم تكن حاملاً، و قد أجمع المسلمون على ذلك[1].

ثانياً: من الأثر الشريف:

ما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلاَ وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[2].

وجه الدلالة من الأثر الشريف:

يدل هذا الأثر الشريف على ثبوت الرجم في حق الزاني المحصن، حيث أعلن سيدنا عمر بن الخطاب القول بالرجم وهو على المنبر، وسكت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته، والإنكار عليه، فكان ذلك بمثابة الإجماع منهم على ثبوته[3].

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن الرجم يجب على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة[4].

ب- أدلة وجوب الوسطية في حجم الحجارة التي يرجم بها الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة.

---

(١) بدر الدين العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري،(٢٤/ ٤١)،بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري - صحيح البخاري، ، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، أثر رقم(٦٨٢٩)،(٨/ ١٦٨).

(٣) النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم،(١١/ ١٩١)، بتصرف.

(٤) النووي - المجموع شرح المهذب،(٢٠/ ١٣).

استدل فقهاء الشافعية على وجوب الوسطية في حجم الحجارة التي يرجم بها الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، بالمعقول: وذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الهدف من رجم الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة التنكيل به ، فيجب رجمه بحجارة معتدلة متوسطة الحجم لا بحصيات خفيفة، لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات كبيرة، لئلا تعجل بموته، فيفوت التنكيل المقصود شرعاً[1].

الوجه الثاني: أن الحجر الذي يرجم به الزاني المحصن رجلاً كان أو إمرأة يجب أن يكون معتدلاً وسطاً، لا كبيراً ولا صغيراً، بل متوسط بينهما، بأن يكون ملء الكف، لأن الكبير جداً فوق المتوسط يؤدي إلى التعجيل بموته، والصغير جداً أقل من المتوسط يؤدي إلى إطالة تعذيبه، وكلاهما ممنوع شرعاً، فيجب مراعاة الو سط المعتدل في حجم الحجارة التي يرجم بها الزاني المحصن[2].

الوجه الثالث: أن موقف الراجم من الزاني المحصن لا بد أن يكون و سطاً معتدلاً، لأن البعد عن الموقف الوسط يؤدي في الغالب الأعم إلى الخطأ في إصابة المرجوم، والقرب عن الموقف الوسط يؤدي إلى إيلام المرجوم إيلاماً شديداً، فوق المسموح به شرعاً، فيجب مراعاة الوسط المعتدل في المسافة بين الراجم والمرجوم[3].

الوجه الرابع: أن الزاني المحصن إذا كان صحيحاً والزمان معتدل وجب رجمه على الفور، لأن الحد لا يجوز تأخيره من غير عذر، وليس هناك عذر يمنع من إقامته، وإن كان مريضاً مرضاً يرجى زواله، أو كان الزمان مسرف الحر أو البرد، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا

---

(١) أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر،الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،(٢/ ١٩٠)، بتصرف.

(٢) الماوردي - الحاوي الكبير ،(١٣/ ٢٠٣)، بتصرف.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع بتصرف.

يؤجل رجمه، لأن القصد من الرجم قتله، فلا يمنع الحر والبرد والمرض منه والثاني: أنه يؤخر، لأنه ربما رجع في الاعتراف على نفســه بالزنا في خلال الرجم وهذا حقه المكفول له شرعاً، والحال أن الرجم قد أثر في جسمه، فيعين الحر والبرد والمرض على قتله زيادة على الحد المعتاد، وهو ما أرجحه، لأنه يجنح إلى الوسطية والاعتدال[1].

(1) الشيرازي - المهذب في فقه الإمام الشافعي،(3/ 344)، بتصرف.

الفرع الثالث

الوسطية في رجم الزانية المحصنة

اتفق فقهاء الشافعية على أن المرأة المحصنة إذا لم تكن حاملاً يقام عليها حد الرجم على الفور[1]، واتفقوا على أنها إذا كانت حاملاً لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها[2].

الأدلة:

استدل فقهاء الشافعية على أن المرأة الزانية المحصنة، إذا كانت حاملاً لا يقام عليها حد الرجم حتى تضع حملها، بالسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن عمران بن حصين« أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» ، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»[3].

---

(١) حيث جاء ما نصه:" ويرجم المحصن ... إلا أن تكون امرأة حبلى فتترك حتى تضع ويكفل ولدها" يراجع: الماوردي - الحاوي الكبير ،(١٣/ ٢٠٣).

(٢) حيث جاء ما نصه:" ولا يقام الحد على حامل حتى تضع الحمل" يراجع: ابن المحاملي أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي(المتوفى: ٤١٥هـ)- اللباب في الفقه الشافعي، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ص(٣٨٣).

وجاء أيضاً ما نصه:" وإن كان امرأة حاملاً لم ترجم حتى تضع " يراجع: الشيرازي - المهذب في فقه الإمام الشافعي،(٣/ ٣٤٤).

وجاء أيضاً ما نصه:" وإن وجب الرجم على امرأة حبلى.. لم ترجم حتى تضع" يراجع: العمراني- البيان في مذهب الإمام الشافعي،(١٢/ ٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم - صحيح مسلم ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم(١٦٩٦)،(٣/ ١٣٢٤).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على أن المرأة الحامل من الزنا لا ترجم حتى تضع حملها، لأنه يشترط في إقامة الحد ألا يتعدى الضرر إلى غير المحدود، وهنا تظهر وسطية واعتدال الشريعة الإسلامية في أبهى صورها، حيث إن في إمهال المرأة الحامل من الزنا حتى تضع حملها محافظة على حياة الجنين من الهلاك، وانتظار الوقت المناسب لإقامة الحد مراعة لمقتضى الحال[1].

ثانياً: من المعقول: وذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: المرأة الحامل لا ترجم حتى تضع حملها، لأن رجمها أثناء الحمل يؤدي إلى إتلاف الجنين وهذا فيه ظلم بين للجنين واعتداء على حقه في الحياة، وهو أمر محرم شرعاً[2].

الوجه الثاني: أن الوسطية والاعتدال يقضي بأن تنتظر الحامل حتى تضع حملها ويترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: المحافظة على حياة الجنين من التلف وهو أمر واجب شرعاً.

الأمر الثاني: إقامة الحد على المرأة في الوقت المناسب وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية[3].

الوجه الثالث: إذا لم يوجد لرضاع الحمل بعد وضعه غير الأم يؤخر رجمها حتى ترضعه حولين كاملين ثم ترجم؛ لأننا لما قلنا بحفظ حياته حملاً، فأولى أن نقول بحفظها وليداً[4].

---

(١) ابن عثيمين – شرح رياض الصالحين،(٤/ ٤٩٨-٤٩٩)، بتصرف.

(٢) الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي،(٣/ ٣٤٤)، بتصرف.

(٣) من فهم الباحث.

(٤) الماوردي – الحاوي الكبير ،(١٣/ ٢١٥)، بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه الله رحمة للعالمين، أما بعد

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث بتوفيق من الله - عز وجل - يطيب لي أن أذكر بعض النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: النتائج:

قد ظهر لي من خلال هذا البحث العديد من النتائج أهمها:

١- أن الإسلام يقدم المنهج الوسط في كل شأن من شئون الحياة.

٢- واقعية التشريع الإسلامي وارتباطه بالحوادث التي تقع.

٣- أن التراث الفقهي الإسلامي يمتاز بالمرونة التي تجعله قادراً على التفاعل مع قضايا الأمة الإسلامية، ووضع الحلول الناجعة لمشكلاتها بسهولة ويسر.

٤- أن الاجتهاد الفقهي السليم هو الذي يبني على الدليل الصحيح القوي، والفهم الصحيح لهذا الدليل.

٥- أن العلاقة بين الوسطية والاجتهاد الفقهي علاقة وثيقة وطيدة.

٦- أن الإمام الشافعي هو معلم بارز من معالم ثقافتنا الإسلامية، وهو نبت أصيل للفكر الإسلامي، وللعبقرية الإسلامية في الفقه والتشريع، وفي وضوح الفكرة وسمو التعبير عنها.

٧- يمتاز الإمام الشافعي عن غيره من الفقهاء بأنه هو الذي أصل أصول مذهبه، وكتب الكتب التي تعتبر متناً لفقهه.

٨- أن مذهب الإمام الشافعي هو أقرب المذاهب الفقهية ارتباطاً بالدليل إذا عمل بقوله في الرجوع إلى السنة، حيث ورد عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي.

٩- أن فقهاء الشافعية قد طبقوا فقه الأولويات حيث قدموا العبادات على المعاملات اهتماما بالأمور الدينية، والمعاملات على الأحوال الشخصية وما يتعلق بها لشدة الاحتياج إليها،

والأحوال الشخصية على الحدود؛ لأنها دونها في الحاجة، وأخروا الحدود لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها.

ثانيا: التوصيات:

هناك العديد من التوصيات فيما يخص هذا البحث أهمها:

١- تصحيح المفاهيم الخاطئة فيما يتعلق بالمسائل الدينية الخطيرة.

٢- الاهتمام بالتراث الفقهي الإسلامي واستخراج ما فيه من كنوز تدل على وسطيته واعتداله في جميع مجالات الحياة.

٣- تناول مو ضوع الو سطية وعلاقتها بالاجتهاد الفقهي درا سة فقهية تطبيقية على جميع المذاهب الفقهية المعتبرة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير وعلومه:

١- ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(المتوفى: ٣١٩هـ)- تفسير ابن المنذر، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، تحقيق: الدكتور: سعد بن محمد السعد، تقديم: الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢- ابن جرير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى : ١٣٩٣هـ)- التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٤- د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ

٥- د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي- التفسير الوسيط للزحيلي، الناشر: دار الفكر ، دمشق، الطبعة : الأولى - ١٤٢٢هـ.

٦- الدكتور محمد سيد طنطاوي- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة: الأولى: ١٩٩٧م.

٧- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- تفسير الإمام الشافعي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، جمع وتحقيق ودراسة: د.أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه).

٨- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وغيره.

٩- محمد علي السايس - تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١/ ١٠/ ٢٠٠٢، تحقيق: ناجي سويدان.

١٠- محمد علي الصابوني - روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١١- مقاتل بن سليمان أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)- تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ تحقيق: عبد الله محمود شحاته.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣- الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره.

٤- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٥- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي

(المتوفى: ٤٥٨هـ)- السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦- الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)- المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٧- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)- سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وغيره.

٨- الـشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

٩- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)- المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٠- عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(المتوفى: ٢١١هـ)- المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١١- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(المتوفى: ٣٠٣هـ)- السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، تحقيق:

حسن عبد المنعم شلبي.
١٣- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(المتوفى: ٥٩٧هـ)- كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن ، الرياض، تحقيق: علي حسين البواب.
١٤- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وغيره.
١٥- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود.
١٦- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- الاستذكار، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
١٧- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره.
١٨- ابن عثيمين محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى: ١٤٢١هـ)- شرح رياض الصالحين ،دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ .
١٩- ابن علان محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي(المتوفى: ١٠٥٧هـ)- دليل الفالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: خليل مأمون شيحا.
٢٠- أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي(المتوفى:

١٣٧٦هـ)- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ.
٢١- بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٢٢- البسام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام(المتوفى: ١٤٢٣هـ)- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الصحابة، الأمارات ، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق.
٢٣- الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(المتوفى: ٣٨٨هـ)- معالم السنن، المطبعة العلمية ، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٢٤- الدكتور علي علي صبح- التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
٢٥-السندي محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي(المتوفى: ١١٣٨هـ)- حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، دار الجيل ، بيروت.
٢٦- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)- نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
٢٧-الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى: ١١٨٢هـ)- سبل السلام، دار الحديث.
٢٨- علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(المتوفى: ١٠١٤هـ)- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- ٢٠٠٢م.
٢٩- المباركفوري أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية ، بنارس الهند،الطبعة: الثالثة: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٣٠- المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)- التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣١- المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦م.
٣٢- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٣- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)- البدر المنير، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وغيره.
٣٤- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) خلاصة البدر المُنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٣٥- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- التلخيص الحبير ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
٣٦- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى : ٦٧٦هـ)- خلاصة الأحكام ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق:

حسين إسماعيل الجمل.

٣٧- الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: حسام الدين القدسي.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله وقواعده:

١- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح(المتوفى: ٦٤٣هـ)- فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

٢- ابن المحاملي أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي(المتوفى: ٤١٥هـ)- اللباب في الفقه الشافعي، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري.

٣- ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٤- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة،: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥- أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)- متن أبي شجاع، عالم الكتب.

٦- أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٧- أبو يحيى السنيكي زكريا الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،

المطبعة الميمنية.

٨- أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩- أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

١٠- الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة: الرابعة.

١١- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،(٢٠/ ٢٨٩).

١٢- البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي(المتوفى: ١٢٢١هـ)- حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،(١/ ١٧٥).

١٣- الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي وغيره.

١٤- الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥- الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى: ٩٧٧هـ)- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

١٦- الدمياطي أبو بكر" المشهور بالبكري" بن محمد شطا الدمياطي(المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٧- الرافعي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(المتوفى: ٦٢٣هـ)- فتح العزيز بشرح الوجيز دار الفكر،(١٠/ ٣٣٤).

١٨- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،(٣/ ٢٨٩).

١٩- سيد سابق(المتوفى: ١٤٢٠هـ)- فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٠- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الأم، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م،(٧/ ٢٨٠).

٢١- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢٢- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب.

٢٣- العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

٢٤- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى: ٥٠٥هـ)- الوسيط في المذهب، الناشر: دار السلام ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود

إبراهيم وغيره.
٢٥- الغمراوي العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)- السراج الوهاج دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٦- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ)- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وغيره.
٢٧- المزني إ سماعيل بن يحيى بن إ سماعيل، أبو إبراهيم المزني(المتوفى: ٢٦٤هـ)- مختصر المزني، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٨- المنهاجي شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
٢٩- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٣٠- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض.
٣١- الهندي زين ا لدين أ حمد بن عبد العزيز بن زين ا لدين بن علي بن أ حمد المعبري المليباري الهندي(المتوفى: ٩٨٧هـ)- فتح المعين بشرح قرة العين، دار بن حزم، الطبعة: الأولى
٣٢- أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، مكتبة

الصحوة الإسلامية – الكويت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.
٣٣- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)- نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص(٣٩٤).
٣٤- الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٣٥- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفى: ٧٩٠هـ)- الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٣٦- ابن بهادر الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ)- المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٧- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(المتوفى: ٩٧٠هـ)- الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.
٣٨- الدكتور محمد مصطفى الزحيلي- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
٣٩- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)- الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤٠- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

رابعاً كتب اللغة والتراجم:

١- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)- النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وغيره.

٢- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق(المتوفى: ٢٤٤هـ)- الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، مكتبة المتنبي ، القاهرة، تحقيق: أوغست هفنر،

٣- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(المتوفى: ٣٩٥هـ)- مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

٤- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(المتوفى: ٣٩٥هـ)- معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٥- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)- لسان العرب، دار صادر ، بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤١٤هـ.

٦- الأزهري محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)- تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٧- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٨- الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت.

٩- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري(المتوفى: ق ١٢هـ)- دستور العلماء ،

دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

١٠- القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(المتوفى: ٩٧٨هـ)- أنيس الفقهاء، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد.

١١- المطرزي ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي(المتوفى: ٦١٠هـ)- المغرب دار الكتاب العربي.

١٢- المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(المتوفى: ١٠٣١هـ)- التوقيف على مهمات التعاريف، : عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)- تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.

١٤- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(المتوفى: ٦٨١هـ)- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الناشر: دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧١م، تحقيق: إحسان عباس .

١٥- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

١٦- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)- الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ، أيار، مايو ٢٠٠٢م.